

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



الجلسة العامة ٥٥

الأربعاء، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غورياب (ناميبيا)

موريشيوس، ناميبيا، وبلدي، موزامبيق. وتود بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن تعلن عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وللبيان الذي أدلى به ممثل السودان بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مبانغو (نيجيريا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال (تابع)

وإذ يبلغ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الآن نهايته، نعتقد أن الوقت قد حان لتوقف لحظة ونقيّم الانجازات التي تحققت والعمل المضطلع به خلال هذا العقد. وفي فجر الألفية الجديدة، ليست هذه الممارسة مستصوبة فحسب، ولكنها ضرورية أيضا كوسيلة لاكتساب زخم وحافز لمواجهة التحديات العديدة التي لا تزال تواجه العالم في السنوات المقبلة.

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي: الاحتفال بمناسبة انتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير الأمين العام (A/54/362 و Add.1)

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وهولندا (A/54/381)

تقرير اللجنة السادسة (A/54/609)

إن العالم يشهد ظاهرة العولمة، التي تحتم التعاون بين الدول. ومن ناحية أخرى، لا تزال الحروب وأعمال العنف تدمر العديد من أنحاء العالم، وتودي بملايين الأرواح البريئة وتسبب الخراب الاجتماعي والاقتصادي.

السيد سانتوس (موزامبيق) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وهي، أنغولا، بوتسوانا، تنزانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، سوازيلند، سيشيل، ليسوتو، ملاوي،

ومن الحقائق المأساوية أن القارة الأفريقية هي التي تتميز بالنزاعات والصراعات، ومعظمها صراعات داخلية. فالجنوب الأفريقي، بالذات، كان ولا يزال

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

موضوعا لهذه الأنواع من الصراعات التي أسفرت عن معاناة لا توصف، وفقدان الأرواح وتدمير الممتلكات.

وإذا كنا حقا نريد تفادي مثل هذه الحالات، فإنه يجب على جميع دول العالم أن تهتدي في علاقاتها بمبادئ وأحكام القانون الدولي وأن تحل منازعاتها بالوسائل السلمية، كما هو مقترح في بيان المقاصد الرئيسية للعقد.

وبهذه الروح شاركت بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بنشاط في العديد من المحافل الدولية، على الأصعدة دون الإقليمية، والإقليمية والدولية، حيث اعتمدت معاهدات هامة. وفي هذا الصدد يجب أن نعترف بجوانب التقدم التي لا يمكن إنكارها والبارزة، التي تحققت خلال العقد في مجال التطوير والتدوين المطرد للقانون الدولي، وهو أحد المقاصد الرئيسية للعقد.

وقد بنى إعلان ريو الذي اعتمد في عام ١٩٩٢ على أساس إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢، ووضع المبادئ التوجيهية للقانون البيئي الدولي، بما في ذلك برنامج عمل القرن الحادي والعشرين. وبالتالي، اعتمدت عدة اتفاقيات وفقا لهذه المبادئ وبغية تنظيم جوانب معينة من القانون البيئي الدولي، فأنشأت بذلك كيانا مستقلا من القانون الدولي.

واعتمد أيضا العديد من الاتفاقيات الأخرى البالغة الأهمية، مثل اتفاقية اوتاوا بشأن الألغام الأرضية واتفاقية قانون استخدام الممرات المائية الدولية لغير الأغراض الملاحية.

إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، في سنة ١٩٩٨، يمثل معلما بارزا من معالم العقد. وقد شاركت بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بنشاط في المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي. ونعتقد أن دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وبدء أعمال المحكمة في وقت مبكر من شأنهما وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، والمساعدة على إنشاء ثقافة سلام على نطاق العالم.

ومما لا شك فيه أن أحد الإنجازات الكبرى الأخرى هو بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٩٩٤، وما أعقبه من إنشاء الأجهزة المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن بينها المحكمة الدولية لقانون البحار، وتشغيل تلك الأجهزة تشغيلًا فعالًا. وتعد تلك المحكمة محفلا إضافيا متخصصا لتسوية المنازعات

وفي الجنوب الأفريقي، دعي ممثلو الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وكذلك ممثلو قطاعات المجتمع كافة إلى الاشتراك في حلقة دراسية عقدت في بريتوريا في وقت سابق من هذه السنة، للاحتفال بالذكرى عقد المؤتمر الدولي الأول للسلام في عام ١٨٨٩. وقد أعادت الحلقة الدراسية تقييم أهداف مؤتمر لاهاي وطموحاته على ضوء المشكلات والاحتياجات التي تنفرد بها القارة الأفريقية، ولا سيما منطقة الجنوب الأفريقي.

وقد شدد في تلك الحلقة الدراسية على أنه، بالرغم من أن احتمال استعمال الأسلحة النووية لا يزال يمثل خطرا ماثلا على الدوام، وتهديدا فعليا للغاية، فإن الخطر الحقيقي الراهن المتولد عن جميع الصراعات هو ذلك الذي تمثله الأسلحة الصغيرة. فالأسلحة الصغيرة مسؤولة عن مقتل الملايين من البشر معظمهم من المدنيين في مناطق عديدة من أنحاء العالم، ولا سيما في إفريقيا. وإذا كان المراد لمثل مؤتمر لاهاي العليا أن تكون ذات مغزى بالنسبة للقارة الأفريقية، فلا بد من معالجة المشكلة الملحة المتمثلة في استعمال الأسلحة الصغيرة وانتشارها.

وتعاني منطقة الجنوب الأفريقي بوجه خاص من تخمة في الأسلحة المتاحة. وانتشار الأسلحة الصغيرة في منطقة الجنوب الأفريقي هو ثمرة من ثمار الماضي ونتيجة للطلب الحالي على الأسلحة لتلبية احتياجات أمنية معينة ولخدمة أغراض إجرامية. ومهمة إخضاع هذه الأسلحة للتنظيم والرقابة مهمة ضخمة ومتعددة الأوجه. والتعاون الإقليمي هو الوسيلة الأفضل لإنجازها. ومن حسن الحظ أن هناك رغبة متعاضمة في الاشتراك في مثل هذا التعاون الإقليمي، ورغبة مخلصه في تحقيق السلم والتنمية في منطقة الجنوب الأفريقي. وهناك خطوات عملية تتخذ حاليا في هذا الصدد.

وينبغي أن نهتدي بروح لاهاي في الألفية المقبلة. فهي توحى بالسعي إلى إنهاء العنف عن طريق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واتباع نهج إنساني. وكل أمة محبة للسلام عليها أن تظل ملتزمة بروح مؤتمر لاهاي وبأهداف العقد، إذا ما أردنا حقا أن ننشئ عالما أفضل يسترشد بسيادة القانون على الصعيد الدولي.

ولا بد من السماح لرياح التغيير العاتية التي تجتاح العالم، داعية إلى إنشاء نظم حكم ديمقراطية وشفافة وعادلة قائمة على الاحترام الكامل لسيادة القانون، بأن

بالوسائل السلمية يكمل محكمة العدل الدولية. ولا بد من توفير موارد كافية لهذه الهيئات كي نسمح لها بأن تعمل على النحو الكافي.

وفي هذه السنة، كان الموضوع المطروح على جدول أعمال مؤتمر دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي هو "الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في الألفية المقبلة - العمل معا من أجل السلام والتقدم والرفاية". وقد اعتمد مؤتمر القمة هذا صكوكا قانونية إقليمية بشأن صيانة الحياة البرية وإنفاذ القوانين. كما أحاط ذلك المؤتمر علما ببدء نفاذ ميثاق منظمة السياحة الإقليمية للجنوب الأفريقي، وبدء نفاذ البروتوكولات الإقليمية المتعلقة بشبكات المجاري المائية المشتركة، والطاقة، والنقل، والاتصالات، والأرصاء الجوية. وكانت بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي قد اعتمدت في الماضي أو صدقت على طائفة عريضة من البروتوكولات والاتفاقات التي تنظم مجالات مثل السياحة وصون الحياة البرية، والاتجار بالمخدرات، والطاقة والنقل.

وكررت المنظمة الإعراب عن التزامها الشديد بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، عن طريق الآليات المحلية المخصصة لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، بحيث تباشر دورها في مجال الإسهام في صون السلم والأمن في المنطقة. وفي الجنوب الأفريقي أيضا عقد في أيار/مايو من هذه السنة الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية. وكان هذا دليلا على أهمية إشراك الأمم كافة، بصرف النظر عن قدراتها الاقتصادية، في الجهد الرامي إلى تحقيق هدف السلم والاستقرار في العالم.

وتود بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن تعرب عن امتنانها الصادق لحكومتها مملكة هولندا والاتحاد الروسي لإطلاقهما المبادرة المتعلقة بالاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وعلى استضافتهما له، باعتبار ذلك إشادة مستحقة تأتي في ختام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وكان الاجتماعان المعقودان في لاهاي وسانت بطرسبرغ مناسبتين رائعتين لتدارس القضايا الهامة المتعلقة بنزع السلاح والقانون الإنساني، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهي قضايا تشكل الآن جزءا هاما من برنامج العمل الرئيسي للعالم مثلما كانت قبل مائة سنة.

بيد أن القانون الدولي لا يتشكل بمجرد التفاوض على الاتفاقيات. فعندما نتكلم عن تطوير القانون الدولي، لا نستطيع أن نغفل التسليم بأهمية الدور الذي يقوم به العرف الدولي والعلاقات المترابطة بين القواعد التقليدية والعرفية، المكرسة في المجموعة الرسمية للسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. والواقع أن المحكمة سلمت بصحة القواعد الأساسية للنظام القانوني الدولي التي تتجاوز تلك المتضمنة في اتفاقية ما، باعتبارها عرفاً دولياً.

وفضلاً عن ذلك، سلمت محكمة العدل الدولية بأن القانون العرفي لا يتطور بالضرورة بمعزل كامل عن المعاهدات، وإنما يمكن التعبير عنه أيضاً في اتفاقيات عامة متعددة الأطراف أو في مؤتمرات التدوين التي تحضرها وفود كثيرة. ويمكن لنص اتفاقية ما أن يعلن عن قاعدة عرفية سابقة؛ ويمكن أيضاً أن يحدد قاعدة لا تزال في طور التكوين؛ أو يمكن لحكم قانون واجب التطبيق في معاهدة أو اقتراح يقدم في مؤتمر دولي أن يصبح في نهاية المطاف محور ممارسة لاحقة في دولة ما، وبعد فترة توطيد، يصبح قاعدة عرفية. وينطبق ذلك أيضاً، إلى حد ما، على مضمون عدد لا بأس به من قرارات الجمعية العامة.

وينبغي الإشارة إلى أن القرارات ليست بحد ذاتها مصدراً رسمياً للقانون الدولي. وبالرغم من ذلك، وفي حالات معينة، قد ينشأ تفاعل بين القانون العرفي ومضمون قرارات معينة للجمعية العامة، الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة. ويمكن النظر إلى هذا المضمون كدليل على ما قد تعتبره الدول قانوناً في مجال محدد، وبالتحديد إذا صيغ بصفته قاعدة أو مبدأ يتعين على الدول أن تكيّف سلوكها وفقاً له.

وإذا أريد ضمان صحة القانون في العلاقات الدولية، فلن يكون استحداث القواعد كافياً. فمن الأساسي أيضاً ضمان احترامها ومراعاتها. ومن أجل ذلك ينبغي أن نضاعف جهودنا وأن نحدد الآليات التي تكفل قبول جميع الدول للقانون الدولي واحترام مبادئه كنموذج للسلوك.

وليس ثمة مجال لمواقف متراخية بصدد التزام الدول بالقانون الدولي، ولا مجال أيضاً لمن يشككون فيه. وبالتأكيد لن يتعزز القانون الدولي بتفسيرات انفرادية للالتزامات الدولية الواضحة المتضمنة في صكوك ملزمة قانوناً.

تصل إلى ساحة العلاقات الدولية. ونحن نهيب بأمم العالم كافة أن تعمل معاً من أجل ألوية أفضل تخلو من العنف والفقير - من أجل عالم يخلو من ثنائية المالكين والمعدمين - عالم يكون السلام فيه هو القاعدة لا الاستثناء.

ولا تزال أهداف العقد صحيحة الآن مثلما كانت صحيحة قبل عشر سنوات. وأمنيتنا هي أن تستمر الأمم المتحدة في نشاطها ويقظتها فيما يختص بتعزيز أهداف العقد في الألوية المقبلة.

السيد فيزكي (إكوادور) (تكلم بالاسبانية): يود وفد إكوادور أن يعرب عن امتنانه للأمين العام على تقريره الشامل عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وهو تقرير يلقي نظرة شاملة على ما اتخذته الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والقطاع الأكاديمي، من إجراءات عديدة متنوعة بهدف تحقيق مقاصد العقد، وهي المقاصد المبينة في القرار ٢٣/٤٤.

وفيما يختص بالنتائج التي تحققت في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، يرى وفدي أن تلك النتائج كانت أساساً إيجابية تماماً. وهذا يمكن تبينه من واقع الصكوك الدولية العديدة التي اعتمدت في غضون العقد.

وقد تمكنت الأمم المتحدة بوجه خاص من استجابات قانونية مناسبة للمسائل الحيوية العديدة المدرجة على جدول الأعمال الدولي. ومع ما يتسم به المجتمع الدولي الآن من ترابط مركب فيما بين أفرادهم وما يقتضيه ذلك من تطوير متواصل لمعايير يتجلى فيها الواقع المتغير في العالم المعاصر والتي تتكيف مع ذلك الواقع، فإن قائمة تلك المسائل الحيوية لم تتضاءل، بل إنها بالأحرى تتعاظم يومياً. ويؤمن وفدي بأن إعلان التسعينات من القرن العشرين عقداً للقانون الدولي، له برنامج من الأنشطة، وفر حافزاً قوياً لأداء هذا العمل.

وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه والأعمال الاستشارية والتطبيق الملموس للمبادئ والمعايير الدولية، التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية.

الثقة والأمن. وكان هذا إنجازا هاما من أجل توطيد السلام والأمن في أمريكا اللاتينية، ويمكن أن يستخدم مثالا لبقية العالم على كيفية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتنمية التعاون بعد انتهاء الصراع.

ويؤكد وفد بلادي من جديد امتنانه لحكومتَي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا لإعداد مراسم الاحتفال بالذكرى المئوية بالمؤتمر الدولي الأول للسلام في لاهاي، ولتقديمهما التقرير عن نتائجه. ومما لا شك فيه أن هذا الاحتفال أبرز الأهمية التاريخية للمؤتمر الأول، وخاصة باعتباره مهد الدبلوماسية متعددة الأطراف، لاستحداث إجراءات متضافرة ومنسقة طلبا للسلام.

وترى إكوادور أن الاحتفال كان فرصة هامة للتدبر وتحليل المواضيع الثلاثة للمؤتمر الدولي الأول للسلام. ومن الواضح أن الأهداف والغايات النبيلة لمن اشتركوا في المؤتمر قبل ١٠٠ سنة مضت دفاعا عن السلام والقانون الدولي لا تزال وجيهة تماما اليوم في عالمنا المضطرب.

ويجب أن تضاعف الأمم المتحدة جهودها سعيا لتحقيق أهداف العقد التي ستظل صالحة دائما. ولا بد من أن نؤكد أيضا أهمية أن تلتزم جميع الدول بالقانون الدولي - وهو التزام ينبغي أن يتضمن الامتثال بصورة فعالة ومتزايدة للقانون الدولي واحترام مبادئه.

السيد نجاد حسينيان (جمهورية إيران الإسلامية)
(تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعلن تأييده لبيان ممثل جنوب أفريقيا الذي تكلم باسم حركة عدم الانحياز.

قبل عشرة أعوام صنعت هذه الجمعية قرارا تاريخيا. فبناء على مبادرة من حركة عدم الانحياز، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤ أعلنت الفترة ١٩٨٩-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وجاء إعلان عقد القانون الدولي بحق تدبيرا موقوتا، يدل على تنامي اقتناع الأمم بأن مصالح كل الناس في عالم شديد الترابط لا يخدمها على أفضل وجه إلا نظام ألصق بالمبادئ وأكثر نسقا وقائم على أساس القانون. وهذا الهدف الرئيسي والمقاصد الأربعة الأساسية للعقد الدولي التي كانت مهمة وقت إعلان العقد لا تزال قابلة للتطبيق اليوم وستظل لها أهميتها في السنوات المقبلة. وهذه هي الرسالة التي ننقلها إلى الأجيال القادمة: لا يمكن الحفاظ على السلام

ولقد قيل إن النظام الدولي، في أعقاب الحرب الباردة، يمر بمرحلة انتقال وأن الأطراف الدولية الفاعلة، بالرغم من أن الآثار الضارة للحرب الباردة شكلت مستقبل المجتمع الدولي لعدة عقود، كانت على علم بما يمكن أن تتوقعه، حتى وإن كان ما تتوقعه هو الأسوأ. غير أنه في الفترة الراهنة، التي يسميها البعض فترة انتقالية، انبثق إحساس بعدم اليقين سوف يستمر إذا لم نكرس احترام القانون، وإذا كانت الإرادة الموجودة لا تستهدف توطيد القانون الدولي على أساس التعاون من أجل المنفعة المتبادلة للجميع، وإنما تستهدف وضع قانون دولي يسمح بالاستئثار بمزايا فردية أو مزايا لمجموعات بعينها.

ونتيجة لذلك، فليس من الصحيح فحسب، بل ومن الحيوي أيضا أن تتصرف الأطراف الفاعلة الدولية على أساس القانون الدولي الذي يمثل احترامه الطريق الوحيد لتحقيق اليقين وتعزيز الثقة والتعاون على جميع المستويات. وفي هذا السياق، يمكننا أن نقدر صحة الكلمات التي صاغها منذ أربعة قرون هوغو غروسيو، الذي توقع مبدأ الترابط فيما بين جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وأكد على اليقين الذي ينبثق عن طريق احترام القانون:

"لا يستند القانون إلى المنفعة فحسب. وليس هناك دولة تبلغ من القوة درجة تجعلها لا تحتاج أحيانا إلى مساعدة الدول الأخرى، سواء كان ذلك في التجارة أو لحماية نفسها من قوى الأمم الأجنبية التي تتحد ضدها. ونتيجة لذلك، نرى أنه حتى أقوى الشعوب وأكثرها سيادة تسعى إلى تكوين تحالفات، الأمر الذي لا يكون له أي مغزى على الإطلاق لمن يحصرون القانون داخل حدود الدولة. وليس هناك ما هو أصدق من القول بأن كل شيء يصبح غير مؤكد حالما يضل الناس بابتعادهم عن القانون".

وثمة هدف رئيسي للعقد يتمثل في استحداث وسائل وأساليب للتسوية السلمية للمنازعات. وحسبما أكد وفد بلادي أمام اللجنة السادسة، فإن أفضل مساهمة قدمها بلدان في هذا المجال كانت التوقيع على اتفاق سلام شامل قبل أكثر من عام بقليل بين إكوادور وبيرو، حسم صراع الحدود الذي دام بينهما أكثر من ١٥٠ سنة. وتضمن هذا الاتفاق الشامل جملة أمور منها، ترسيم الحدود البرية المشتركة، وإبرام معاهدة للتجارة والملاحة، وإبرام اتفاق عام من أجل دمج الحدود، والتنمية وحسن الجوار، وإنشاء لجنة مشتركة بين الدولتين المعنية بتدابير

بالضرورة أن كل أهداف العقد قد تحققت بالكامل. ولعلي اغتنم هذه المناسبة للتأكيد على مجالين يتطلبان اهتماما جادا ووثيقا في السنوات المقبلة.

فأولا، أصبح من الواضح تماما أنه لا يمكن، في نظام عالمي جيد التنظيم ويرتكز على سيادة القانون، السماح بردود فعل لا مركزية إزاء الحالات المحتملة التي تنتهك فيها قواعد ومبادئ القانون الدولي. وصحيح بالقدر نفسه أن الدول في مجتمع أمم يلتزم بالقانون لا تستطيع، ولا ينبغي لها، أن تمسك بزمم القانون في أيديها وأن تكون هي الحكم على تصرفاتها. ومن الجلي أن طبيعة التدابير الانفرادية ذات الطابع العقابي التي بدأت تتزايد، للأسف، في السنوات الأخيرة تضر بقضية تعزيز واحترام مبادئ القانون الدولي التي تشكل أحد الأهداف الأساسية للعقد. والمعارضة الشديدة التي أبدتها مختلف الحكومات في جميع أنحاء العالم لتطبيق جزاءات انفرادية، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد الجمعية العامة للقرارين ١٠/٥٣ و ٢١/٥٤، توضح ثبات عزم مجتمع الأمم على رفض الانفرادية بكل أشكالها. ولا شك في أن ميثاق الأمم المتحدة الذي اجتاز اختبار الزمن، يوفر آليات مناسبة لمواجهة من يتحدون القواعد الأساسية للمجتمع الدولي. ولذا فمن المحتم أن تواصل جميع الدول والمنظمات الدولية عملها وفقا للقانون الدولي وأحكام الميثاق. وهذه توصية هامة وردت في برنامج أنشطة العقد الذي يجب أن يظل بالكامل في المنظور وفي الألفاظ والبرامج، والأهم من ذلك أن يظل في الأفعال والقرارات.

وثانيا، أود أن أؤكد على الواجب الهام المناط بالأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وهو بلا شك عامل أساسي في الحفاظ على السلم والأمن العالميين. ولا مرء في أن سنوات المفاوضات في هذا الميدان أسفرت عن بعض النجاح في حظر أنواع معينة من أسلحة الدمار الشامل. إلا أنه رغم النجاح المتزايد، كان الانجاز في حده الأدنى فيما يتعلق بالقضاء على الأسلحة النووية. ثم إن التطورات الأخيرة في بعض المناطق لم تشكل في مصداقية نظام عدم الانتشار فحسب، بل وطعن بشكل خطير في فعالية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولذا، ينبغي أن نركز اهتمامنا على نزع السلاح النووي في السنوات القادمة. ولن يريحنا في هذه الظروف الاعتقاد بأن الألفية الجديدة ستجلب بيسر عالما آمنا للبشرية.

والأمن في العالم إلا من خلال هيمنة سيادة القانون على العلاقات الدولية.

وفي هذه المرحلة التي يقترب فيها العقد من نهايته، تكشف نظرة عابرة إلى تقرير الأمين العام (A/54/362) الذي يعكس البرامج التي نفذت في غضون الأعوام العشرة الماضية، عن أنه قد تحقق الكثير في تنفيذ مفاهيم العقد. فأولا وقبل كل شيء كان إنشاء الأمم المتحدة محكمةتين مخصصتين لتقديم مرتكبي أفظع الجرائم في أراضي يوغوسلافيا السابقة ورواندا إلى العدالة، واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في عام ١٩٩٨، من بين أهم انجازات مجتمع الأمم خلال العقد. ونظل على اقتناعنا بأن إنشاء محكمة جنائية عالمية وفعالة سيعطي للأجيال اللاحقة أكبر الأمل في إقامة عالم خال من ويلات العدوان والإبادة الجماعية التي تسببت على مدى هذا القرن في خسارة الملايين من الأرواح على النطاق العالمي.

وفضلا عن هذا، فقد ساعدت الأنشطة المختلفة المنفذة على مدار العقد في نشر أهدافه السامية بين مختلف قطاعات مجتمع الأمم. وقد كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالقانون الدولي العام الذي عقد في هذه الجمعية في عام ١٩٩٥، بناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية والمكسيك، عملية ناجحة في إشراك المعنيين من المؤسسات والأكاديميين والأفراد في الترويج لأغراض العقد. كما كانت احتفالات الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلم في عام ١٨٩٩، التي عقدت في لاهاي وبطرسبرغ في عام ١٩٩٩ بناء على مبادرات من هولندا والاتحاد الروسي إسهاما مفيدا في أنشطة العقد.

ومن ثم، نود أن نشيد بجميع الأفراد والمؤسسات والحكومات والوكالات غير الحكومية، الذين أسهموا في نشر أهداف العقد السامية في أنحاء العالم، ومن ساعدوا في إثراء مضمون برنامج أنشطته. كما أن الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بوصفه الهيئة التنسيقية الرئيسية لأنشطة العقد، وكذلك مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، يستحقان الإشادة بجهودهما المضيئة. ولا شك في أن سعيهما قد يسر بصورة هائلة إعداد وتنفيذ برامج العقد.

ولكن نهاية ١٠ سنوات من العمل المركز من أجل تعزيز تعميم سيادة القانون في العلاقات الدولية، لا تعني

الدراسية والندوات وحلقات التدريب والأنشطة الأخرى الهامة والمفيدة. والأمانة العامة للأمم المتحدة من جانبها، وبخاصة مكتب الشؤون القانونية، اضطلعت بالعديد من التدابير المفيدة، بما فيها تشجيع تنفيذ برامج وأنشطة العقد، وتعزيز قاعدة البيانات الإلكترونية لقسم المعاهدات، والتعجيل بتسجيل المعاهدات ونشرها، والتخلص من كميات الوثائق الهائلة المتبقية التي لم تنشر في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت، وإنشاء مكتبة سمعية - بصرية في القانون الدولي. ونعتقد أن الأمانة العامة جديرة بالشأن على اتخاذها هذه التدابير.

وفي إطار عمل العقد، اعتمدت الجمعية العامة في العام الماضي، بناء على مبادرة منغوليا، القرار ١٠١/٥٣ الذي يتضمن المبادئ والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية. ونحن على ثقة بأن هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية ستثبت فائدتها في إدارة العلاقات الدولية، والتسوية السلمية للمنازعات، وإنشاء معايير جديدة للسلوك الدولي.

وترحب منغوليا بنتائج الاحتفالات بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام. وموضوعات مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ - أي نزاع السلاح والقانون الإنساني، وقوانين الحرب، والتسوية السلمية للمنازعات - لا تزال موضوعات هامة اليوم كما كانت قبل ١٠٠ عام. وفي هذا الصدد، نرى أن الاحتفالات أسهمت في زيادة تطوير تلك الموضوعات العريضة. وهكذا فإن روح أحكام مارتنز وجدت تطويرا وتجسيدا أكبر في العديد من الصكوك الدولية. ولذلك، فإن وفد بلدي ينضم إلى المتحدثين السابقين في الإعراب عن امتنانه لحكومتي مملكة هولندا والاتحاد الروسي على مساهمتهما في تنظيم الاحتفالات بالذكرى المئوية.

وبالرغم من أن العقد يشارف على نهايته، فإن ذلك لا يعني أن تتوانى الجهود الدولية في مجال تعزيز سيادة القانون، وتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. بل على العكس من ذلك، فنهاية العقد إنما تمثل مرحلة جديدة في جهود المجتمع الدولي، لزيادة تعزيز وتشجيع مبادئ ومعايير القانون الدولي. وإذا نظرنا حولنا، لأدركنا جميعا أنه لا يزال يتعين عمل ما هو أكثر بكثير في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، وبالإضافة إلى تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، تحتاج المبادئ والمعايير الموجودة إلى تعزيز وإنفاذ دقيق وتنفيذ كامل.

وعلى عتبة الألفية الجديدة، لا تزال الشعوب في أنحاء العالم، التي وضع باسمها الميثاق، تتطلع إلى التنفيذ الكامل لأغراض ومبادئ الميثاق. ومن واجبنا، نحن ممثلي الحكومات التي انتخبناها تلك الشعوب، ألا ندخر جهدا من أجل إقامة عالم يسوده الاحترام الكامل للكرامة الإنسانية، ويتمتع بمستوى معيشي أفضل، ويتمتع بتيقيد تاما بالقانون الدولي والعدالة، وفي المقام الأول، تحقيق عالم آمن خال من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل وشرور الحروب.

السيد انخسايخان (منغوليا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي، بادئ ذي بدء، أن يؤيد البيان المتعلق بهذا البند، الذي أدلى به في وقت سابق ممثل جمهورية جنوب أفريقيا باسم حركة عدم الانحياز.

قبل عشر سنوات، وفي هذا اليوم بعينه، أعلنت الجمعية العامة عقد القانون الدولي في قرارها ٢٣/٤٤. وتمثلت المقاصد الرئيسية للعقد في تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛ وتعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإبلاغها الاحترام الكامل، وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ وتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

وتقرير الأمين العام عن العقد يوضح في صورة حية أن العقد كان ناجحا. فقد أبرمت معاهدات واتفاقيات دولية هامة في مجالات مثل حماية البيئة وحقوق الإنسان، ونزع السلاح وصون السلم والأمن الدوليين. وفي المجال الأخير وحده، شهد المجتمع الدولي إنشاء محاكم دولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا وكذلك لقانون البحار. واعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل معلما بارزا آخر في تعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، وردع ارتكاب جرائم دولية بشعة. ويشير التقرير أيضا إلى أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية قد ازداد زيادة كبيرة. وهذه النقاط وحدها تدل على أن العقد قد أسهم مساهمة كبيرة في تطوير وتعزيز القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى النهوض بتعزيز سيادة القانون.

ولقد تم الاضطلاع بعمل هائل أثناء العقد من أجل تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. فعقد بنجاح العديد من المؤتمرات والحلقات

ونطاق الجرائم التي تدخل في إطار القانون الإنساني الدولي يصبح على نحو متزايد موضوعا لتفسير متحرر. وفي هذا الصدد فإن تأثير الرأي العام في تكوين الفتاوى القانونية والقانون العرفي يستحق فحصا أكثر تأنيا. والدراسة التي تجريها حاليا لجنة الصليب الأحمر الدولية للقواعد العرفية في القانون الإنساني الدولي، ستكشف عما إذا كانت الدول مستعدة لقبول تفسير موسع للقانون العرفي الدولي، دون الكثير من الممارسات الداعمة. ونحن لم نخترع بعد أي أسلوب مقبول للجميع في تحقيق توافق الآراء اللازم قبل تكريس بعض المبادئ باعتبارها وصفات تقبلها جميع الدول كالتزامات لا تسمح بأي تحفظات.

وسواء كان دور مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة هو أن ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة، أو أن ينشئ محاكم جنائية دولية مخصصة، أو إنفاذ القانون الإنساني الدولي عن طريق تلك المحافل، فقد كان الاتجاه يميل إلى إقحام أفكار معينة دون بذل جهود كافية للتوصل بشأنها إلى توافق الآراء المناسب على الصعيد العالمي. وقيام مجلس الأمن بدور معزز يتجاوز حدود الميثاق الصارمة، أمر غير مقبول قبل أن يصبح تكوينه تمثيلا من الناحية الجغرافية، وقبل أن تصبح عملية اتخاذ القرار فيه وفقا لمعايير المساواة الراسخة. وإبهام الحدود بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وتزايد الطابع العالمي والإجرامي لانتهاكات حقوق الإنسان أمور تنشئ ضرورة حتمية لتعريف تلك الجرائم بنفس الوضوح والدقة والتحديد التي يقتضيها القانون الجنائي.

ويتعين علينا، ونحن ندخل الألفية الجديدة، أن نتفكر في الأسباب الجذرية التي تعيق نشوء مجتمع قانوني للبشرية، رغم الترابط المادي والنفسي الواضح الموجود اليوم، وأن نبحت عن حلول للقضاء سريعا على العوامل أو القوى السلبية. وهذا تحد يتعين علينا جميعا، نحن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا وأوروبا، أن نواجهه، كل وفقا لقدرته، ولكن بنفس الالتزام المتفرد.

السيد هانسون - هول (غانا) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل السودان باسم المجموعة الأفريقية، والبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا باسم حركة عدم الانحياز.

وكما يتجسد على الوجه الصحيح في مشروع القرار المعروض علينا بشأن هذا البند، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف التي اعتمدت خلال العقد، بما فيها تلك الواردة في مرفق تقرير الأمين العام. ونعتقد أن ما تحقق من اعتراف أوسع بالقانون الدولي وزيادة تفهمه نتيجة العقد سيخدم دون شك في تحقيق هذه الأهداف.

السيد سنغ (الهند) (تكلم بالإنكليزية): يعرب وفد الهند عن تقديره لجهود حكومتي هولندا والاتحاد الروسي في تنظيم واستضافة أنشطة الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام في ١٨٩٩، الذي عقد في لاهاي. لقد أتاحت الذكرى المئوية فرصة هامة للخبراء من جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الخبراء من قارتي آسيا وأفريقيا، لكي يشاركوا بنشاط ويقدموا إسهاماتهم. وكانت المجالات الثلاثة الهامة التي غطتها أنشطة الاحتفال هي التسوية السلمية للمنازعات، ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي، ونود أن نشيد بالمقررين الخاصين البارزين الأربعة على تقاريرهم التي اتسمت باتساع المعرفة والبحث العلمي الدقيق، والتي وفرت الأساس لكي يعرض المشاركون وجهات نظرهم. وحكومة الهند بوصفها من أصدقاء عام ١٩٩٩، أسعدها أن تنضم إلى هذه العملية. وفي هذا الصدد، نشيد أيضا بالاجتماع الإقليمي الذي عُقد في نيودلهي في شباط/فبراير ١٩٩٩ تحت إشراف اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

إن مؤتمري لاهاي للسلام لعامي ١٨٨٩ و ١٩٠٧، أذنا بنشأة اتجاه في تطور المنظمات الدولية والقانون الدولي، بالبحث على مشاركة أوسع للدول في المداولات المتعلقة بالمسائل الحرجة ذات الاهتمام الدولي، وفي تطور استجابات المجتمع الدولي. وفي حين أننا نقرر بأن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل العسيرة والحساسية التي تتضارب فيها مصالح أعضاء المجتمع الدولي ليس بالأمر اليسير، فإن فرض طائفة من مصالح مجموعة من الدول على مجموعة أخرى، عن طريق التلاعب بتقنيات المؤتمرات وإجراءاتها - وهي ممارسة أصبحت للأسف شائعة في الآونة الأخيرة - أمر لا يقل مخالفة للديمقراطية في عالم تكافح فيه الدول في مراحل مختلفة من التنمية الاقتصادية وتواجه بالتالي مجموعات مختلفة من الأولويات في جداول أعمالها الوطنية.

إن المنظمة، بإدراجها التشجيع على تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في مقاصد البرنامج الذي نفذ في فترة العقد، أظهرت قدرا كبيرا من بعد النظر.

ويظهر تقرير الأمين العام أنه من الأمور ذات الأهمية الحاسمة أن تكون مبادئ القانون الدولي معروفة لدى مقرري السياسات وجميع الموظفين الحكوميين والهيئات القضائية.

ويرى وفدي أن تدريس القانون الدولي للشباب أمر حاسم الأهمية في تعزيز قبوله بوصفه الأساس الذي يقوم عليه السلوك في العلاقات بين الدول من أجل تعزيز السلم والأمن. ونحن نتفق مع من يعتقدون أن الدراسة في الخارج تمثل وسيلة هامة لتوسيع آفاق المرء ولتضييق الفجوة بغية تفادي حالات سوء الفهم في المستقبل. وفي هذا الصدد، يظل تدريس القانون الدولي يمثل جزءا هاما من المناهج الدراسية في الجامعات والمعاهد الأخرى.

وعلاوة على ذلك، حدد الأمين العام في تقريره إلى اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، طائفة واسعة من الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها، ومدى الأنشطة يدل عليه تنوع مجالات الأنشطة نفسها، التي تتضمن منح سنوية تقدم من أموال التبرعات للمتقدمين إلى برامج الزمالات المختلفة - الحلقات الدراسية والدورات الدراسية والمنشورات - التي لا تقتصر على الأمم المتحدة وحدها وإنما يشارك فيها أيضا معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وبرامج الزمالات هذه تشمل الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تعقد في جنيف بالاقتران مع الدورات السنوية للجنة القانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الذي عقد في أكاديمية لاهي للقانون الدولي في هولندا، وزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، التي يدرس الزملاء التابعون لها في الجامعات والمؤسسات المشتركة فيها.

وتوضح البيانات أنه خلال العقد الماضي استفاد ٢٤٢ مشاركا من الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تعقد في جنيف، وأن ١٨٥ زمالة مُنحت أيضا في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. ومنذ إنشاء الحلقة

ويود وفدي أن يشيد بزمبابوي والمكتب التنسيقي لبلدان حركة عدم الانحياز لمبادرتهما بإعلان فترة ١٩٩٠-١٩٩٩ بوصفها عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

وفي احتفالنا بانتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، نتفكر في فترة أدت فيها تطورات هامة عديدة إلى التشكيك في كفاية المبادئ المعاصرة للقانون الدولي وفي قواعد الدبلوماسية والعلاقات بين الدول. وقد شهدنا انتهاء الحرب الباردة، وتفتت الإمبراطوريات الذي أدى إلى مولد دول جديدة، وتفكيك نظم سياسية ظالمة. وفي الوقت نفسه، انتشرت الصراعات المسلحة، بينما شهدت البشرية كوارث إنسانية ذات أبعاد غير مسبوقة. وفي غضون ذلك، ظل ما يسمى بالنظام الدولي الجديد غير محدد المعالم. وكل هذه العوامل أجبرت المنظمة على البحث عن آليات جديدة للحفاظ على الشرعية الدولية.

وهذا هو السياق الذي ينبغي النظر فيه إلى أهمية المقاصد المعلنة للعقد، كما ترد في القرار ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وعموما، يوضح تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/54/362 أن البرنامج قد حقق بعض أوجه النجاح في جميع المجالات المحددة. ومن بين أوجه النجاح هذه، يبرز تحقيق هدف تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل وهذه المحكمة تلجأ الدول إليها حاليا على نحو متزايد. وتخصيص موارد إضافية للمحكمة يدل على تصميم عضوية المنظمة بأسرها على دعم المحكمة بصفتها أعلى هيئة قضائية في العالم.

ويرى وفدي أن إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في تموز/يوليه ١٩٩٨ من التطورات المشجعة في جهدنا الجماعي لتوفير الأطر القانونية والمؤسسية لمساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وسيؤكد إنشاء المحكمة الكامل تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب أينما كانوا. وفي هذا الصدد، يسر وفدي أن يعلن أن غانا قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وأنها تتخذ خطوات لإيداع صك التصديق لدى الأمين العام.

حقاً أن ذلك البرنامج لا يمكن توسيعه بسبب القيود المالية. ونحن نوصي جميع الوفود بتأييد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ الواردة في تقرير الأمين العام.

وفي هذه المرحلة، اسمحوالي بأن أعترف بالإسهام الكبير الذي قدمته إلى البرنامج اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية التي أثبتت وجودها كمحفل رئيسي للتعاون الدولي. وتوجيه برنامج عملها لمواجهة التحديات التي يفرضها المجتمع الدولي المعاصر، وعلى وجه الخصوص في إطار أنشطة تعاون تلك اللجنة الاستشارية مع الأمم المتحدة إنجاز تحسد عليه.

ويود وفد بلدي أن يشكر حكومتي مملكة هولندا والاتحاد الروسي على تنظيم الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام والاحتفال به بنجاح. وقد كانت المشاركة النشطة للأمين العام، السيد كوفي عنان في الاحتفالات بالذكرى المئوية مصدر ارتياح بالغ، فهي تشهد على الأولوية القصوى التي تولي لسيادة القانون في القانون الدولي. ويعترف وفد بلدي أيضاً بالدور الفريد من نوعه الذي يضطلع به مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، وإسهامات الشخصيات الموقرة الأخرى.

يتجراً وفد بلدي على القول بأننا، ونحن نختم الاحتفال بالعقد، ينبغي أن نذكر أنفسنا بالأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة، سواء في المقر أو في أماكن أخرى، الذين يضطعون بمهام خطيرة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين. فقد لفت انتباهنا أنه خلال العقد قُتل العديد من موظفي الأمم المتحدة سواء النظاميين أو المكلفين محلياً، أثناء تأديتهم واجباتهم، وأن بعض الموظفين لا يزالون مفقودين. ووفد بلدي مقتنع بأنه لو تولت الدول الأعضاء توعية مواطنيها بشكل مستدام بالدور الهام الذي يقوم به موظفو الأمم المتحدة تحقيقاً لرغبتنا في تشجيع قبول سيادة القانون الدولي - وعلى وجه الخصوص إذا ما نفذت عملياً الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها - سيكون من الأسير تحقيق احترام أكبر لأنشطة الأمم المتحدة وموظفيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، نود أن نؤكد أن الأمم المتحدة ستظل تمثل ضمير الإنسانية والمحور الذي سيدور حوله القانون الدولي. ولذلك يشجع وفد بلدي جميع الدول الأعضاء على أن تبدي التزامها بالمبادئ السامية للمنظمة من أجل تعزيز واحترام سيادة القانون الدولي.

الدراسية للقانون الدولي في جنيف في عام ١٩٦٥، شارك فيها ٧٨٣ مشاركاً من ١٤٦ بلداً خلال دورات لجنة القانون الدولي، وحصل ٤٤٣ منهم على زمالات.

لقد قلنا من قبل إنه بالرغم من هذا العدد المثير للإعجاب من الزمالات الممنوحة، لم يكن ممكناً قبول العديد من الطلبات الأخرى بسبب نقص الاعتمادات. وبالتالي، ومع كون الطلب على المنح لتنفيذ هذا البرنامج أكثر بكثير من قدرة الموارد على دعمه، فإن نقص الموارد المالية يعوق التحقيق الأوفى للإمكانات المتوفرة في إطار هذا البرنامج.

بالرغم من هذه القيود المالية، تود اللجنة الاستشارية أن تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء، والمنظمات، والجامعات، والمؤسسات الخيرية وسائر المؤسسات التي تسهم بمختلف الطرق لجعل تنفيذ مختلف فئات البرنامج ناجحة نسبياً. وبالنجح الملحوظ إلى حد معقول، الذي تحقق في إطار البرنامج، نأمل أن تشجع الدول والمنظمات على تقديم مزيد من التبرعات للتمكين من الوصول إلى مستوى أعلى من الإنجاز في النهوض بالمبادئ النبيلة المتوخاة في إطار البرنامج. ونحن نعتقد أنه سيكون من المفيد للبلدان النامية لو أمكن تعزيز الجهود التي يبذلها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في إطار البرنامج.

ويشني وفد بلدي أيضاً على مكتب الشؤون القانونية لجهوده لتحديث مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة، وكذلك جهوده لوضع مجموعة المعاهدات وسائر المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت. وفي هذا الشأن، ينبغي علاج التفاصيل التقنية التي تبطل الجهود المبذولة لإتاحة الوصول إلى قاعدة البيانات الإلكترونية لمجموعة المعاهدات. وبالإضافة إلى هذا، فإن وفد بلادي يلاحظ بارتياح تجميع مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي، التي تغطي مجالات بالغة الأهمية في القانون الدولي.

وباختصار، فإن وفد بلدي يسره أن يلاحظ أن الوفود إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الاستشارية قررت بالإجماع أن برنامج المساعدة الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية مكون هام من مكونات عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. ومما يبعث على السرور أن البرنامج سيظل نافذاً بعد انتهاء العقد. ومما يؤسف له

واحترام المبادئ العامة للقانون يعتبر علامة من علامات الديمقراطية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بكل فرد.

ولا يمكن لأية دولة في ظل أية ظروف أن تتجاهل مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وكولومبيا، بطبيعة الحال، تمثل امتثالاً صارماً وبحسن نية للالتزامات الدولية التي قبلتها. وبالتالي، نتوقع من الدول الأخرى أيضاً أن تمثل بحسن نية للالتزامات الدولية التي تعهدت بها في سياق المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف. وهذا النوع من السلوك يجب أن يكون ملزماً عند تناول جميع القضايا، سواء كانت متعلقة بالأمن أو بالتجارة، في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف. ورفض هذا المبدأ سيكون بمثابة التمكين تدريجياً من إنشاء نظام دولي يقوم على أساس الفوضى وانعدام الأمن. كما أن ذلك سيسر توطيد نظام للعلاقات يفقر إلى قواعد، ويصبح فيه سلوك الحكومات الأخرى غير حاسم وغريب الأطوار ولا يمكن التنبؤ به.

والامتثال لمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، والاحترام الصارم لتلك المبادئ هما أساس جميع العلاقات الدولية. ومما يؤسف له أن هناك أمثلة كثيرة لانتهاكات حدثت مؤخراً لهذا المبدأ. ففي بعض الحالات تجاهلته الدول القوية؛ وفي حالات أخرى، تدخلت دول صغيرة في الشؤون الداخلية لدول أخرى. وحقيقة الأمر أنه بغض النظر عن يتزعم هذا النهج، فمما لا شك فيه أن صدق النوايا الذي يكمن وراء أي تدخل يمكن أن يؤدي إلى نتائج سيئة.

وبامتثالنا للمبدأين العاميين اللذين أشرت إليهما قبلاً، فإننا ندعم الأمم المتحدة أيضاً. ومع ذلك، هناك مبادئ أخرى يجب ألا نغفل عنها، وهي تتضمن حسن الجوار وعلاقات الصداقة بين الدول، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية انتهاكاً لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، واستقلال الدول وتكافؤها في السيادة، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

وتكمن المبادئ العامة في لب التعايش السلمي فيما بين الأمم. فهي تصلح لجميع المجتمعات لأن طبيعة الإنسان ذاتها روعيت في تصميمها، كما تراعى في تطبيقها. وهذه المبادئ لا تنتمي إلى نظام قانوني معين، بل تنتمي إلى جميع النظم القانونية. فهي قيم للحماية

السيد فرانكو (كولومبيا) (تكلم بالاسبانية): إنه لشرف حقيقي لو قد بلدي أن يشارك في هذه المناقشة ليتشاطر بعض الملاحظات المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. لقد شاركت كولومبيا في إعداد التقييم التصوري الذي قدمه وفد المكسيك بالنيابة عن مجموعة ريو، وكذلك في العرض المتعمق الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، ولذلك فإننا نعلن تأييدنا لمحتويات هذين البيانيين.

خلال المناقشة العامة التي جرت يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أبرز رئيس جمهورية كولومبيا، السيد أندريس باسترانا أحد العناصر الرئيسية التي تعبر على أحسن وجه عن وجهة نظر بلدي بشأن علاقاته الدولية، بقوله إن كولومبيا ليست

"قوة عسكرية أو قوة اقتصادية. وبالرغم من ذلك، فإنها تلقى احترام المجتمع العالمي لما تقدمه من دعم غير محدود وغير مشروط لمعايير ومبادئ القانون الدولي". (A/54/PV.5، ص. ١١)

إن النظر في بند جدول الأعمال المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" في هذا الوقت الحافل بالتعقيدات التي يواجهها المجتمع الدولي، يدفعنا إلى التأمل في مدى صحة وأهمية ودلالة المبادئ العامة للقانون الدولي، لأن هذه المبادئ شرط لا غنى عنه للتعايش السلمي بين الأمم.

ويجدر بنا أن نكرر، المرة بعد الأخرى، في جميع المحافل، الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية، أن هناك حاجة ماسة إلى الامتثال الصارم لكل مبدأ من المبادئ العامة للقانون المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي لمجتمع أممنا - الآن أكثر من أي وقت مضى، أن يقبل هذا الالتزام عن طريق احترام العدالة والنظام، وتنسيق الالتزامات الأدبية لحكوماتنا مع الواقع السياسي الذي قد تواجهه محلياً ودولياً.

ونغتتم الفرصة الفريدة التي يتيحها هذا الاحتفال لكي ندعو جميع الحكومات، التي قد لا تكون - بشكل أو بآخر - تستند في أفعالها إلى هذه المبادئ، أن تفعل ذلك دون تأخير وفي جميع الظروف. فنشعب كولومبيا مقتنع بالآثار السلبية المترتبة على أفعال الدول التي لا تراعي هذا الحد الأدنى من المبادئ التوجيهية للسلوك، التي قبلها مجتمع الأمم بوصفها أساس السلم والأمن الدوليين.

الدولية تتجسد في العديد من المعاهدات الدولية التي تعتبرها كولومبيا مفيدة إلى أقصى حد.

ونحن نحاول، بهذه الملاحظات الموجزة، أن نظهر ضرورة أن نتجنب إغراء اعتبار هذا العقد نهاية لعملية ما. وبدلاً من ذلك، يجب علينا أن نعتبر هذه اللحظة بداية جهد لبناء مجتمع دولي للأمم. وقد حان الآن وقت تنفيذ القواعد الدولية للقانون، التي اعتمدها ١٨٨ دولة عضواً في المنظمة بوصفها القواعد والمعايير، والمبادئ، والمؤسسات، والإجراءات التي يتكون منها القانون الدولي العام.

السيد مانغوايلا (ليسوتو) (تكلم بالانكليزية): يعلن وفد بلادي تأييده الكامل للبيانات التي أدلى بها كل من ممثل السودان، باسم المجموعة الأفريقية، وممثل جنوب أفريقيا، باسم حركة عدم الانحياز، وممثل موزامبيق، باسم الجماعة الاقتصادية للجنوب الأفريقي.

يصادف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، الذي نحتفل باختتامه اليوم، فترة تاريخية خطيرة في الشؤون الدولية. فقد أحرزت فيها منجزات هامة، ومع ذلك لا بد من التسليم بأنه في غضون هذا العقد وقعت كوارث فظيعة - من حروب وصراعات داخلية - تعكس القصور المستمر في تطوير القانون الدولي والامثال له. وإذا نحتفل بالتقدم المحرز في هذا العقد الهام، الذي شهد منجزات غير عادية، يتعين علينا أيضاً أن نذكر في العمل الضخم الذي ما زال من الواجب إنجازه لتحقيق أهداف الميثاق النبيلة.

والأغراض الأساسية لهذا العقد، كما تتضح في القرار ٢٣/٤٤، كانت ضمن جملة أمور، تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، وتشجيع طرق ووسائل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، بما فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإبلاغها الاحترام الكامل، وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتشجيع تدريس القانون الدولي، ودراسته، ونشره وزيادة تفهمه.

لقد أعلن هذا العقد بناء على مبادرة حركة بلدان عدم الانحياز، وينبغي لنا أن نعرب عن تقديرنا للحركة، وبخاصة لزمبابوي - رئيستها في ذلك الحين، ولوزير الخارجية شامواييرا، الذي وفر للعقد رؤية حيوية وقيادة مفعمة بالنشاط في عام ١٩٨٩. ويود وفد بلادي أيضاً أن يعرب عن خالص تقديره لحكومة الاتحاد

الروسي ولحكومة مملكة هولندا لتشاطرها استضافة الاحتفالات بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام. وقد أتاحت الذكرى المئوية والمحافل المتعلقة بها إجراء تقييم مضموني لتطور القانون الدولي أثناء القرن الماضي وحددت الأهداف الأساسية التي يتعين تحقيقها في القرن المقبل.

وقد اعتمدت العملية المئوية مواضيع مؤتمر ١٨٩٩: مسألة نزع السلاح، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وقوانين الحرب والقانون الإنساني. ويجب ملاحظة أن الآمال والأهداف الكبرى لمؤتمري لاهاي للسلام لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ لم تتحقق في القرن العشرين، الذي كان أكثر قرن سفكت فيه الدماء واجتاحته الحروب في كل تاريخ البشرية.

وخلال السنوات المائة الماضية، وبخاصة أثناء العقد الماضي، كانت تسوية المنازعات بالطرق السلمية هي الاستثناء بدلاً من أن تكون القاعدة. ولا يزال قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية هدفاً بعيد المنال؛ واحترام قرارات هذه المحكمة العالمية ضروري إذا أريد للقرن القادم أن يكون أكثر سلاماً وخضوعاً للقانون. وهدف مؤتمر ١٨٩٩ للحد من إنتاج الأسلحة لم يتحقق أيضاً. وبدلاً من ذلك شهد هذا القرن استحداث وانتشار أكثر الأسلحة التي يمكن تخيلها تدميراً. وطوال عقود خمسة عاش المجتمع العالمي تحت تهديد الضياء. وركود المفاوضات واستحداث وتجريب أسلحة جديدة من قبل بعض الدول لم يدعما الآمال في أن تؤذن نهاية الحرب الباردة بفترة لا نظير لها من التعاون والتقدم.

وإذا تقترب من نهاية القرن العشرين، يشعر المجتمع العالمي بالرعب من أن هذا القرن قد شهد الاتجاه إلى جعل المدنيين الضحايا الرئيسيين للحروب. فقد شهدنا تصعيد استخدام الأطفال كجنود، والاستخدام المدمر لأسلحة مثل الألغام الأرضية، تقتل من الضحايا - وكلهم تقريباً من المدنيين - بعد توقف الحرب أكثر مما يقتل أثناء العمليات القتالية.

وبالنسبة لأفريقيا، وبخاصة منطقة الجنوب الأفريقي التي ينتمي إليها بلدي، كانت أوجه الفشل هذه مدمرة بصورة شديدة. فلا تزال القارة الأفريقية تموج بالصراعات والمنازعات التي أصبح معظمها الآن داخلياً. أما ما يسبب أكبر قدر من المعاناة وعدم الاستقرار وفقدان الأرواح فليس هو أسلحة الدمار الشامل وإنما

منظمة وبلد ومنظمة دولية، بطرح برنامج لاهاي من أجل السلام والعدل في القرن الحادي والعشرين.

ويوجز تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/54/362 الإنجازات الهامة في مجال تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وثمة مفكر كبير وصف التاريخ ذات مرة بأنه سباق بين التعليم والكارثة. ومن الحيوي أن تتفهم جميع قطاعات المجتمع العالمي بشكل أفضل أهمية ودور القانون الدولي، ومن هنا فإننا نشني على الجهود المبذولة أثناء العقد لزيادة معرفة وتدريب المعلمين، والشباب، والبرلمانيين، ووسائل الإعلام وغير ذلك. ومن المهم حقاً ألا ننسى، في معالجة هدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من هذه المفاوضات ولكنهم يتأثرون بشدة بها: الأجيال الشابة، التي لا تزال تتلمس طريقها نحو مفهوم مستقر في عالم يتغير بسرعة متزايدة على الدوام، فشباب اليوم هم قادة الغد. ومن ثم، فإنه من خلال جهودنا القوية والمخلصة اليوم لكي نشركهم معنا، يمكن في الغد تحقيق هدف المعرفة الأوسع بالقانون الدولي بين الحكومات والإدارات الوطنية والهيئات القضائية. وعليه، فإننا نشني على الأمم المتحدة ومكتب الشؤون القانونية على جهودهما لتوسيع إمكانية الوصول إلى معاهداتها وعملياتها عن طريق خدمات الإنترنت بالأمم المتحدة.

ويشير تقرير الأمين العام، في توثيقه للتقدم الملموس المحرز في تطوير وتدوين القانون الدولي، إلى العمل الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي، وتضطلع به بصورة متزايدة اللجنة السادسة. وتعزيز الدور التشريعي للجنة السادسة ربما يكون من بين أقل إنجازات العقد من حيث العلم بها وإن كان من أهمها، ومن أهم الطرق التي تحسن بها الجمعية العامة فعاليتها وقدرتها على المساءلة.

ويرحب بلدي بالتقدم المحرز خلال العقد في تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وهناك محاكم لتسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار وبالتجارة بدأت تعمل؛ كما أنشئت محكمتان لمعالجة جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

وكانت زيادة الدعم لمحكمة العدل الدولية هدفاً رئيسياً لمنشئي العقد. فمحكمة العدل الدولية هي الهيئة

الأسلحة الصغيرة. ولا يمكن لأفريقيا أن تخرج من اضطراباتها الاقتصادية والسياسية الرهيبة ما لم يكن القانون الإنساني الدولي نافذاً في القرن الجديد. وبهذا المعنى كان لمقاصد وأهداف العقد أكبر أهمية لبلدي ولمنطقتي.

وبالرغم من أن رحلتنا كانت طويلة ومؤلمة، فقد اتخذت خطوات رئيسية خلال هذا القرن المشؤوم. فأثناء العقد الماضي وحده، وضعت قوانين ونظم دولية جديدة هامة ودخلت حيز التنفيذ، لحماية المحيطات والهواء والمياه؛ ومحاولة تحقيق هدف وقف انتشار الأسلحة النووية من أجل الأجيال المقبلة؛ وتجريم استحداث أسلحة الدمار الشامل الأخرى، والنهوض بحقوق الإنسان وبالأمن والتعاون الإقليميين؛ ومواجهة الإرهاب، والاتجار بالمخدرات وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

وقبل اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالترحيب بوصفه أكبر تقدم في مجال سيادة القانون منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. والتزمت حكومتي ومنطقتي بالتصديق عليه ووضعه مبكراً موضع التنفيذ. فهذه المحكمة العالمية الجديدة، والنظام التكميلي للعدالة الدولية الذي سترسيه، يمثلان أحد أفضل آمال البشرية في إنقاذ ملايين الأرواح في القرن المقبل من الدمار والمعاناة الفظيعة التي مرت بها خلال السنوات المائة الماضية.

وتزامنت دورة الأمم المتحدة من المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة - وهي أكبر تجمعات للدول والقادة والهيئات التعاھدية والمجتمع المدني في التاريخ - مع عقد القانون الدولي. وعزز الأمين العام هذه العمليات بخطط للسلام والتنمية والديمقراطية. وتوفر البرامج وخطط العمل والقوانين الدولية الجديدة المنبثقة عن هذه المؤتمرات والعمليات التاريخية الرؤية والأهداف المرحلية التي، إذا نفذت، سوف ترشد المجتمع الدولي نحو أكثر النظم القانونية الدولية، التي عرفها العالم، أمناً واستدامة. ولم ينعقد أحد أكثر المؤتمرات الدولية اتصافاً بالاستثنائية - مؤتمر نداء لاهاي من أجل السلام - بدعوة من الأمم المتحدة، بل بدعوة من المنظمات غير الحكومية للمجتمع المدني. ويشير التقرير المتعلق بالمؤتمر المئوي، في الوثيقة A/54/381، إلى التعاون الوثيق بين منظمي الاحتفالات المئوية والمنظمات غير الحكومية التي قام مندوبوها البالغ عددهم ١٠ ٠٠٠ والمنتظمون إلى ١ ٠٠٠

وترحب النرويج بتقرير الأمين العام بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وترحب أيضا باحتفالات هذا العام بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام. ونود بصفة خاصة، أن نهني حكومة مملكة هولندا وحكومة الاتحاد الروسي على ما بذلناه من جهود لتنظيم الاجتماعات التي عقدت في لاهاي وسان بطرسبرغ، والتي شكلت إسهاما رئيسيا في الاحتفال الملائم بمؤتمر السلام لعام ١٨٩٩. وفيما يتعلق بجدول أعمال الذكرى المئوية، فإن القضايا المطروحة فيه لا تقل أهمية اليوم عما كانت عليه قبل ١٠٠ عام فهي قضايا تتصل بنزع السلاح وتسريح الجنود والقانون الإنساني وقوانين الحرب والتسوية السلمية للمنازعات.

وبالنسبة إلى احترام القانون الإنساني، فإننا نتشاطر الرأي القائل بضرورة إعطاء الأولوية لتشجيع الامتثال للقانون الموجود أصلا، بدلا من اعتماد عدد من الصكوك الجديدة وان كان من المستصوب إدخال شيء من التطوير على القانون القائم أصلا في بعض المجالات الهامة. وفي هذه المرحلة، يجب تكثيف جهود متواصلة على تنشيط إجراءات التوقيع والتصديق الوطنية لكي تكفل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر، ذلك أن وجود مؤسسة عالمية داعمة من هذا النوع سيعزز بشكل كبير ردع ارتكاب أبشع الجرائم الدولية. وستكون له أهمية مماثلة في تخفيض الوقت الذي يمضي قبل أن يصدر رد فعل من المجتمع الدولي، مقارنة بالوقت اللازم لإنشاء محاكم جديدة مخصصة. وقد قطعت النرويج شوطا كبيرا في أعمالها التحضيرية بهدف الحصول على موافقة البرلمان قبل اتخاذ إجراءات التصديق.

وإذ نقف على عتبة قرن جديد، يقدم لنا الأمين العام في الوقت المناسب تقريرا شاملا عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957). ونحن نرحب بهذه المعالجة لبعد من أبعاد القانون الإنساني، يحتاج اليوم، للأسف، إلى مزيد من الاهتمام أكثر من أي وقت مضى. ويبدو من الأساسي أن تواصل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي التصدي للمهمة الشاقة المتمثلة في البحث عن وسائل تكفل منع نشوب الصراعات وإلى أن يتحقق ذلك، وسائل تضمن حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، بما في ذلك الامتثال للمبادئ الأساسية وبقواعد السلوك المتعلقة بالصراعات المسلحة التي وردت في صكوك عدة من بينها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧.

القضائية الرئيسية للنظام القانوني الدولي؛ وهي فريدة في نوعها بقدر ما هي عالمية. وقبول ولاية محكمة العدل الدولية من قبل الدول القوية والضعيفة على السواء، ربما يكون أفضل مقياس في العالم لقبول سيادة القانون في الشؤون الدولية. وإن معاملة "الاختيار والنبد" للمحكمة وقراراتها من جانب بعض الدول تعكس هشاشة وضع القانون الدولي. ولا يمكن لحقوق السيادة أن تبرر الإفلات من العقاب بموجب المبادئ القانونية الدولية الأساسية والقانون.

وفي هذا الصدد يشير بلدي مع التفاؤل إلى زيادة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في السنوات الأخيرة. وتتضح الثقة المتعاظمة في محكمة العدل الدولية من تزايد دورها في القضايا العالمية، مثل مشروعية استخدام القوة، والإبادة الجماعية، والانتقام، ورسم الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية. ونحيط علما بصفة خاصة بفتوى المحكمة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، لأن التناقض الصارخ بين اختيار الحرب والسلام لا يكون أوضح في أي مجال آخر مما هو في هذا المجال. فنقيض الدمار المؤكد المتبادل، هو حكم القانون العادل في الشؤون الدولية. وكان هذا هو لب الغرض من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، والتزامنا بهذا الهدف يجب ألا ينتهي باختتام العقد. ولكي تتطور محكمة العدل الدولية وتحقق كامل إمكاناتها من الضروري أن يلجأ عدد أكبر من البلدان، ولا سيما تلك التي تسمح لها ظروفها بأن تكون من قيادات العالم في الألفية القادمة، إلى ولايتها وأن يحترم أحكامها. ومع الثقة المضافة في محكمة العدل الدولية يأتي الالتزام بضمان الموارد الكافية والتحسينات في ظروف عمل المحكمة بما يتناسب مع أهميتها العالمية المتزايدة.

وفي الختام، يشكر وفدي الأمين العام على تقريره، ويؤيد الدعوة إلى توزيعه على أوسع نطاق ممكن. وبالنسبة لنا، فإن احتفال اليوم أتاح لنا فرصة للتمعن الحقيقي في مبادئ العقد النبيلة وتجديد الإخلاص لها.

السيد كولبي (النرويج) (تكلم بالانكليزية): على مر السنوات الـ ١٠ الماضية لاحظنا أن هناك قبولا متزايدا لسيادة القانون بوصفها المبدأ الذي يحكم العلاقات بين الدول. وبالمثل، تعززت مجموعة القوانين الدولية باعتماد عدة صكوك جديدة مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

استحداث عقائد جديدة للتدخل الإنساني محظوظا بالمخاطر. فمن الممكن أن تقودنا بسهولة بعيدا عن نظام دولي يركز على القانون الدولي، تجاه نظام يستند إلى سياسة القوة ونخشى أن تحل القوة - وهي الحق الذي يتميز به الأقوياء - محل الحق. ونخشى أيضا من إساءة استخدام العقائد الجديدة بشأن التدخل الإنساني لإضفاء طابع شرعي على العدوان. ومن الممكن أن يضر ذلك ضررا بالغا بالمصالح الأمنية لدول صغيرة مثل النرويج. وقد أوضح التاريخ مرة بعد مرة الحاجة إلى توخي الحذر البالغ فيما يتعلق باستخدام العقائد الجديدة لتبرير التدخل العسكري باسم الضرورة الكاسحة.

وقد ازداد الوعي بالتفاعل الحيوي بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة، والتدابير اللازمة لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى. ويتجلى ذلك أيضا في استجابة مجلس الأمن للصراعات التي نشبت في التسعينات. ففي يوغوسلافيا السابقة، والصومال، ورواندا، وتيمور الشرقية، استند المجلس إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في رد فعله على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والخرق الخطير للقانون الإنساني، والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية.

ومن ثم، فطوال هذا العقد، أثبتت ممارسات مجلس الأمن بما لا يدع مجالا للشك أن من الجائز للمجلس، في مواجهة هذه الجرائم الجماعية، أن يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأن يقرر التدابير اللازمة لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين. ومن الأمثلة الهامة التي تنطبق على هذه الحالة، إنشاء محكمتين مخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وإدارة مجلس الأمن للحالة في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو، وتفويضه استخدام القوة المسلحة في الصومال. وكما يتضح من هذه الأمثلة، فمن الجائز أن تكون هذه التدابير سلمية ومن الجائز أيضا أن تتضمن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

وبالإضافة إلى ذلك، يسمح القانون الدولي بمجموعة متنوعة وواسعة النطاق من الاستجابات السلمية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو غيرها من المعايير الإنسانية. ولجوء دولة ما أو مجموعة من الدول إلى هذه الآليات لا يعني إطلاقا التدخل في أمور تخضع أساسا للولاية القضائية للدولة المخطئة أو المساس بسيادتها.

وفي هذا السياق، تشكل سلامة موظفي الأمم المتحدة قضية بالغة الأهمية. ونحن نرحب بدخول اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير من هذا العام. فهذه الاتفاقية تمثل مساهمة رئيسية في هذه القضية. ونحن نشجع المزيد من الدول على الالتزام بها. وفي هذا السياق، نود أيضا أن نتطرق إلى مسألة انطباق القانون الإنساني الدولي على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. والنرويج، تؤيد الفكرة العامة الداعية إلى وضع مبادئ توجيهية لحفظ السلام. بيد أننا نرى أن المبادئ التوجيهية التي نشرتها الأمانة العامة من خلال نشرة الأمين العام، تحتاج إلى المزيد من الدراسة والمشاورات قبل أن تصبح ناضجة لكي تنفذ عميات حفظ السلام.

أما تشجيع وسائل وأساليب التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، بما فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، فنرى أنها كانت أحد الأغراض الأساسية لعقد القانون الدولي. ومحكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الدولية الرئيسية، وهي تمتلك صلاحيات فريدة وطابع عالمي، كما أنها تسهم بشكل ملحوظ في تسوية المنازعات الدولية، وكذلك في تفسير وتطوير القانون الدولي. وخلال العقد الماضي زاد عدد القضايا المعروضة على المحكمة. ونحن نرحب بهذا التطور مع تسليمنا بالقيود المالية التي تعاني منها المحكمة. ويسعد النرويج أن تعلم أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية نظرت بعين إيجابية إلى الطلب الخاص بميزانية المحكمة.

والنرويج تحث جميع الدول على أن تستفيد من اختصاص محكمة العدل الدولية التي تشكل، مع غيرها من المؤسسات القضائية الدولية حجر الزاوية لمجتمع دولي يقوم على احترام المعاهدات وسيادة القانون. وفضلا عن ذلك، علينا أن نكفل للإنجازات التي تحققت في هذا العقد في مجال توطيد نظام دولي يستند إلى القانون ويحافظ على النظام، أن تستمر في القرن المقبل.

وفي الآونة الأخيرة، كانت مسألة التدخل الإنساني الذي ينطوي على استخدام القوة موضع مناقشة عامة. وفي المطبوعات الأكاديمية، بذلت محاولات لتطوير عقائد جديدة للتدخل الإنساني، تبرر استخدام القوة المسلحة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة. وهذه المحاولات تشير قلقنا البالغ، فنحن نخشى أن يكون

انضمامها الى المعاهدات المتعددة الأطراف. ومن بين مقاصد ذلك العقد كذلك، تشجيع وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وذلك بإتاحة الفرصة للدول والمنظمات والهيئات الدولية بأن تبدي آراءها واقتراحاتها من أجل الاستعانة بها للتوصل الى أفضل الوسائل لحل النزاعات الدولية. كما أن تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه وتدوينه يشكل أحد أهم مقاصد عقد الأمم المتحدة. وإن ما تقدمه المنظمة العالمية من برامج تساعد في تدريس القانون الدولي ونشره ليغطي نطاقا واسعا من الأنشطة، وذلك بمنحها الزمالات التي تشتمل على الحلقات الدراسية للقانون الدولي التي تعقد في جنيف، إضافة الى ما تقوم به الدول من جهود لتشجيع تدريس القانون الدولي في مختلف مراحل التعليم، وكذلك تنظيم الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات ذات الصلة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، يؤكد على الأهمية التي توليها المنظمة لهذا الموضوع والرغبة الصادقة للدول في تعزيز نشره وتفهمه. ويود وفد بلادي هنا الإشارة الى ضرورة أن تعم الفائدة من جميع الأنشطة والبرامج التي تتولى المنظمة تنظيمها في هذا الشأن، حتى تتحقق الأهداف المتوخاة من مقاصد العقد.

كما نود الإشادة بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة من خلال مكتب شؤونها القانونية، في الإشراف على المواقع في شبكة المعلومات القانونية العالمية التي سبق للأمم المتحدة الاشتراك فيها، والتي تتعلق بمعلومات مرتبطة بأعمالها، وفي مجالات عدة كملزمة معاهدات الأمم المتحدة والقانون التجاري الدولي، وتدوين القانون الدولي وتطويره وتعزيزه، ولجنة القانون الدولي، وتحديثها لتلك المواقع، إضافة الى إنشاء موقع جديد لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أنشئ في هذا العام. كما يشيد وفد بلادي بالدليل التدريجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمتعلق بالقانون البيئي الذي نشر في عام ١٩٩٧. وعلى الجهود المبذولة لتطوير قاعدة بيانات بشأن القانون الدولي البيئي، الوطني والدولي.

كما قد احتفلنا في الأشهر القليلة الماضية بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام. ونحتفل اليوم باختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وكلنا أمل في أن يعم الأمن والسلم في كافة أنحاء العالم، وأن تحل جميع النزاعات بالطرق السلمية، مستفيدين من الدروس السابقة التي عانت فيها شعوب العالم من ويلات

ونحن على اقتناع بأن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية يجب أن يكون له أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة، وقد تشكل حالة إنسانية صعبة جزءا من تقييم مجلس الأمن لما إذا كانت حالة ما تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ وإن لم تكن في حد ذاتها تشكل أساسا قانونيا كافيا للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها. ومن ثم، فإننا نتفق تماما مع الأمين العام، السيد كوفي عنان، الذي لخص ببلاغة في بيانه الهام في لاهاي في ١٨ أيار/مايو عام ١٩٩٩ التحدي الذي نواجهه على النحو التالي.

"ما لم يستعد مجلس الأمن وضعه البارز باعتباره المصدر الوحيد للشرعية عند استخدام القوة، فإننا نخوض طريقا خطيرا يفضي الى الفوضى ... ولكن من المهم بنفس القدر أنه ما لم يتحد مجلس الأمن حول هدف مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية على نطاق ما حدث في كوسوفو، فإننا بذلك نخون المثل العليا التي استلهمنا عند إنشاء الأمم المتحدة".

ونحن لا نجد مفهوم التدخل الإنساني مفيدا بصفة خاصة في سياق بناء عن القضية الحاسمة وبالغة الصعوبة التي أثارها الأمين العام.

السيد شبكشي (المملكة العربية السعودية) (تكلم بالعربية): منذ أكثر من خمسة عقود مضت على تأسيس الأمم المتحدة، أخذت هذه المنظمة على عاتقها مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد شملت الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة لتحقيق تلك الغاية مجالات عدة شملت حقوق الإنسان ونزع السلاح والقضاء الخارجي والتنمية الاقتصادية والتجارة الدولية ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والبيئة والقضاء على الإرهاب وإنشاء محكمة جنائية دولية وغيرها من المجالات الأخرى، وكانت نتيجة ذلك صدور العديد من القرارات والمقررات ذات الصلة عبر أجهزتها المختلفة.

وقد أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي تجلّس مقاصده في تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، وذلك بتعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف، وتقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير

دور القانون، سواء أردنا أم لم نرد، سائدا في الحياة اليومية أكثر من دور القوة. وإن فقهاء القانون الدولي، من غروشيوس إلى جيلينيك، ومن أنزيلوتي إلى كيلسين ودوغوي، ومن بولانزاس إلى خبراثنا الدوليين في لجنة القانون الدولي - كلهم ساهموا في صياغة القانون الوضعي المعاصر الذي يحكم الحياة الدولية. ومن المؤكد أن جهودهم وخصائصهم الحميدة تستحق الإشادة، ولكن في سياق عالم دائم التغير، يصبح تدوين القانون الدولي مثل ثوب بينيلوب، الذي يستمر نسجه دائما دون أمل في الإكمال.

ولذا، فإن الأمم المتحدة في تبنيها لهذا المشروع العملاق عهدت به إلى خبراء متميزين يلقي عملهم في لجنة القانون الدولي ثناء عالميا. ولهذا أيضا أعلنت الأمم المتحدة عقدا للقانون الدولي، بأربعة أهداف رئيسية: تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛ وتشجيع وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية؛ ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الإحترام الكامل؛ وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ وتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

والاحتفال بنهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي بطبيعة الحال يثير التساؤل عما حققه العقد. فأين نقف الآن؟

من هذا المنظور نود أولا وقبل كل شيء أن نعرب عن ارتياحنا للإنجازات الكبرى التي أشار إليها الأمين العام في تقريره. وقد لوحظ تحقيق تقدم كبير في مختلف المجالات الهامة للقانون الدولي.

وتقرير الأمين العام يجعل من الممكن تقييم إنجازات العقد من منظورين. فأولا، من منظور أنشطة الدول، تميز العقد، فيما تميز به، بتشجيع قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها من خلال المشاركة والانخراط في صياغة وتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف؛ وتشجيع وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، الأمر الذي يتجلى في عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية أو المعروضة على هيئات التحكيم؛ وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي من خلال الجهود المكثفة، الثنائية والمتعددة الأطراف، الرامية إلى تنظيم العلاقات الدولية؛ وتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره، عن طريق جملة أمور منها

الحروب، الأمر الذي يؤكد على أهمية وضرورة الالتزام الدولي بالمقررات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة كي تتحقق تلك المقاصد والأهداف السامية والنبيلة.

إن المملكة العربية السعودية دعمت ولا تزال، وستظل تدعم أية جهود ومسااعي دولية تهدف إلى تحقيق مقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. كما تدعو في هذه المناسبة الوفود الأخرى إلى العمل على تحقيق تلك المقاصد في ظل الظروف والمتغيرات التي يشهدها عالمنا، وإلى توحيد وتنسيق الجهود والالتزام حتى يتحقق التكامل والنجاح لأعمالنا.

إننا نحتفل في هذا اليوم بانتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وقد اعتمدت خلاله العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات في مجالات عدة، كما لا يزال هناك العديد منها محل نقاش وتفاوض. إن مساعي المنظمة الدولية في تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والنجاحات التي حققتها في شأن التطوير التدريجي للقانون الدولي، وتشجيع تدريسه وتدوينه وزيادة تفهمه، تؤكد على أهمية استمرار المنظمة في المضي قدما نحو تحقيق تلك المقاصد، خصوصا وأنها على مشارف قرن جديد تتقارب فيه الشعوب وتتطور فيه العلوم والتكنولوجيا. وينبغي، بل ويجب، أن يقابل ذلك الاهتمام من المنظمة الدولية التزام دولي بمضمون تلك الاتفاقيات، حتى تنعم شعوبنا بذلك التطور في ظل أمن وسلم دائمين.

السيد كافاندو (بوركينافاسو) (تكلم بالفرنسية): أود قبل كل شيء أن أعلن تأييدي للبيانين اللذين أدلى بهما كل من السيد عمر محمد من السودان بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، والسفير دوميسانا كومالو من جنوب أفريقيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الذي أنشئ بموجب القرار ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أوشك على الانتهاء. ويود وفد بلادي مثل كثيرين غيره أن يشترك في هذا الحدث الخاص جدا بمشاطرة الجمعية العامة بعض الأفكار.

شغل الرئيس مقعد الرئاسة.

بادئ ذي بدء، من المناسب ومن الأساسي الاعتراف بإسهام القانون الدولي في صياغة مجتمع دولي يصبح فيه

إن جميع الأنشطة البشرية قابلة للتحسين حتى تبلغ الكمال، ونتائج العقد ينبغي أن تمكننا من التصويب نحو أهداف عليا وبشكل أكثر دقة.

واقناعي الراسخ هو أننا إذا ما ظللنا ملتزمين بأنشطتنا الرامية إلى تحقيق أهداف العقد، سنتمكن معا من بناء مجتمع دولي أكثر انسجاما وإنصافا، وبالتالي أكثر قدرة على مواجهة تحديات عصرنا.

السيد توديل (بيرو) (تكلم بالإسبانية): إن بيرو تؤيد البيان الذي أدلى به هذا الصباح ممثل المكسيك بالنيابة عن مجموعة ريو، والبيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

لقد مضى عقد من الزمان منذ أعلنت الجمعية العامة، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بغية تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، وتشجيع وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وتشجيع تدوين القانون الدولي، وأخيرا تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

فيما يتعلق بتشجيع قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، نلاحظ زيادة كبيرة في عدد الصكوك القانونية السارية المفعول، وكذلك تزايد عدد الدول المنضمة إلى كل واحد منها. وبيرو، تمشيا مع التزامها التقليدي بالقانون الدولي، قد شاركت أيضا في هذه العملية.

ومن دواعي سرورنا أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يغدو أكثر تواترا، ونحن نحث جميع الدول الأطراف في منازعات على ألا تتوقف عن محاولاتها لإيجاد حلول تفاوضية سلمية لهذه المنازعات.

وفيما يتعلق بتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، فإن استخدام الحواسيب وشبكة الإنترنت كان مفيدا للغاية. وفي هذا الصدد نشيد بشعبة التدوين التابعة للأمانة العامة على عملها الهام والنشط في وضع مجموعة المعاهدات وغير ذلك من الصكوك القانونية الهامة على شبكة الإنترنت. وفي هذا السياق نرحب على وجه الخصوص بافتتاح موقع على الشبكة في الآونة الأخيرة يقدم معلومات محددة عن

البرامج التعليمية، والمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال التدريب - وعلى وجه الخصوص تحت إشراف معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - ونشر الوثائق.

وفيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي، ينوه تقرير الأمين العام بالجهود المبذولة للتدوين في مجالات هامة مثل حقوق الإنسان، ونزع السلاح، والقضاء الخارجي، والتنمية الاقتصادية، والتجارة الدولية، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، والبيئة، وقانون البحار.

ومن ثم فإن بوركينافاسو محقة تماما في اعتبارها أن النتيجة النهائية إيجابية، على الرغم من أنه لا تزال هناك مسائل يمكن للمجتمع الدولي أن يعزز جهوده بشأنها. وفي العديد من النواحي، وفيما يتعلق بالعديد من المسائل، ظلت البلدان النامية تعامل باعتبارها مجرد شخوص إضافية في عملية صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف. ولذا فإن المساعدة والمشورة التقنية المقدمة إلى الدول، ينبغي زيادتها وفقا لمستوى نمو كل دولة، حتى تتمكن من المشاركة بشكل أسهل في صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف. وبالمثل، ينبغي زيادة برامج التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي.

ودون أن تكون لدينا رغبة في التقليل بأي حال من الأحوال من أهمية المسائل الأخرى المثارة في سياق العقد، فإن بوركينافاسو، مع ذلك، تعطي أولوية خاصة لجانبين معينين: تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير اشتراكها في عملية صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف. فهذين الهدفين في نظرنا يمكن أن يساعد على زيادة قابلية الدول وقدرتها ومشاركتها في ميدان القانون الدولي، لأن العمل على زيادة قدرة الدول وسيلة لزيادة قبول القانون الدولي وتفهيمه واحترامه.

إن العقد يقترب من نهايته، ولكن لا جدال في أنه أحدث زخما يجب أن يستمر. والإعترافات التي أبرزها يجب أن تستمر في توجيه منظماتنا ودولها الأعضاء في أنشطتها، لأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في تنفيذ وتعزيز احترام الصكوك العديدة المعتمدة، فيما يتعلق بالتدوين في مجالات جديدة، وفيما يتعلق بالاستعداد للجوء إلى محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم واحترام قراراتها.

عدم الانحياز اللتين تتمتع بلادي بالعضوية فيهما. وبالإضافة إلى ذلك اسمح لي يا سيدي الرئيس، بأن أدلي بالبيان التالي باسم وفد بلادي.

إن هذا اليوم الذي نحتفل فيه باختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يوفر فرصة مناسبة لتقييم ما تحقق خلال العقد الماضي في مجال تدوين القانون الدولي وتعزيزه، واستعراض العقوبات التي أعاققت تنفيذ الأهداف المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والذي ينص، ضمن جملة أمور، على تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، وتعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، والتشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجياً، وكذلك تشجيع تدريس القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه.

خلال السنوات العشر الماضية تحقق تقدم نراه هاماً نحو التطوير التدريجي للقانون الدولي. فالعديد من الاتفاقيات تم إبرامها، وصكوك دولية عديدة تمت الموافقة عليها، منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وتم إنشاء محكمة قانون البحار كإحدى الآليات المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعقد العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وهذه أدلة تؤكد جميعاً على أن أحد الأهداف الرئيسية للعقد، وهو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه قد تحقق إلى حد كبير. ووفد بلادي يود أن ينتهز هذه المناسبة ليعرب عن تقديره البالغ لما اضطلع به مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة من جهود لتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمة في ميدان القانون الدولي، لا سيما نشره لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة وخلاصات الفتاوى القانونية، وإتاحتها في نظام الشبكة الدولية للمعلومات. ونحن نتطلع إلى أن يكشف المكتب جهوده لكي يتاح ما ينشره من معلومات في هذا الميدان بما في ذلك حول لجنة القانون الدولي بكافة اللغات الرسمية بالأمم المتحدة.

إن تشجيع الدول على تسوية المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية وذلك باللجوء إلى آليات الأمم المتحدة ومن بينها محكمة العدل الدولية هو أحد أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. ومن دواعي الارتياح أن العقد شهد لجوء دول عديدة إلى المحكمة لحل منازعاتها

الموضوعات التي تعالجها اللجنة السادسة. في الوقت الراهن.

وعلاوة على ذلك، فإننا نرحب بمواصلة البرامج والحلقات الدراسية التي تنظم في مختلف البلدان في مجال القانون الدولي، ولا سيما الزمالات السنوية للحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تعقد في جنيف، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الذي عقد في لاهاي، وزمالة هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكارية. ونأمل أن تواصل البلدان المانحة دعم هذه البرامج التي تشكل أداة تعليمية هامة.

وتمثل كل هذه الأنشطة مصدر ارتياح لبيرو. ومع ذلك، لا تزال تساورنا شكوك عميقة حول دور القانون الدولي في المستقبل، لا بالنسبة للمنظمة وحدها، وإنما بالنسبة للعلاقات الدولية بوجه عام. لقد اقتربنا من نهاية القرن، ويتساءل الكثيرون عن المستقبل. ولن نغامر بتقديم إجابة، ولكننا نعتقد أن صون السلم والعلاقات الودية بين الدول الأعضاء يعتمد إلى حد بعيد على الإجابة على هذا التساؤل.

إن القانون الدولي ينبثق كتجسيد لقاعدة قانونية قبلتها جميع الدول. ومن ثم، فلن تكون نافذة المفعول إلا إذا دعمت الدول هذه الرغبة بالإرادة السياسية على التمسك بهذا النظام. ونتيجة لذلك، فإننا نشعر بقلق شديد إزاء إمكانية بذل محاولة لتطبيق تعاليم أيديولوجية، أي قانون دولي يتسم بطابع إعلاني زائف، وذلك عوضاً عن بذل الجهود لإيجاد عرف ملزم بين الدول لاستحداث أحكام ملزمة قانوناً.

وقبل أن أختتم كلمتي، أود أن أعرب عن امتناننا لحكومتني هولندا والاتحاد الروسي لقيامهما بالإعداد للاحتفالات المكرسة للذكرى المئوية لعقد المؤتمر الدولي الأول للسلم في لاهاي، والذي اضطلعت فيه الدولتان بدور رئيسي وكانت هذه مناسبة تاريخية التقى فيها المجتمع الدولي لتعزيز القانون بوصفه أداة فعالة للحفاظ على استقرار النظام الدولي، ومن ثم إرساء حجر الأساس للقانون الدولي المعاصر وتطويره لاحقاً.

السيد عامر (الجماهيرية العربية الليبية) (تكلم بالعربية): لقد تحدث مندوب السودان باسم مجموعة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، وتحدث مندوب جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في حركة

على أي شخص أو شركة ممن يتبعون تلك الدول إذا ما تعاملوا مع الدول المستهدفة من تلك القوانين. ومع إدراكنا الكامل بأن الغالبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي قد أعلنوا مرارا وتكرارا عن رفضهم لهذه الممارسات، فإننا نعتقد أن احتفالنا بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يوفر فرصة أخرى لكي يجدد المجتمع الدولي عزمه على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإبطال مفعول هذه القوانين لأنها تقوض الغايات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهي ضرورة احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلاوة على أن تلك القوانين تنتهك أهم الركائز الأساسية للقانون الدولي وهي ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

إن بلادي مثل غيرها من الدول اتخذت إجراءات عديدة لتعزيز القانون الدولي وتشجيع دراسته ونشره. فليبيا عضو في غالبية الاتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر بنزع السلاح، أو الإرهاب الدولي أو حقوق الإنسان. ومادة القانون الدولي مادة أساسية في الجامعات الليبية، ودراسة مادة القانون الإنساني الدولي مادة إلزامية في الكليات العسكرية. وقد تم تنظيم ندوات كثيرة لزيادة التعريف بالقانون الدولي وآليات تنفيذه، كان آخرها الندوة التي نظمتها رابطة القانونيين الليبيين في نهاية العام الماضي للتعريف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوضيح اختصاصاتها. ووفد بلادي يغتنم فرصة احتفالنا بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ليؤكد من جديد على أن ليبيا ستحرص على الدوام على احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بأحكامه اقتناعا منها بأن سيادة القانون هي الكفيلة بإقامة عالم يسوده العدل ويتعزز في أرجائه السلام والأمن.

السيد غاو فنغ (الصين) (تكلم بالصينية): لقد حقق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي إنجازات ملموسة كثيرة، كما ورد بأمانة في تقرير الأمين العام. وأود أن أعرب عن تقديري لذلك. والوفد الصيني ذكر بالفعل تعليقاته بشأن هذه الإنجازات في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة السادسة. فضلا عن ذلك، نعتقد بأنه من الضروري، إزاء بعض الأحداث الرئيسية التي جرت في هذه السنة في العلاقات الدولية، أن نمنع التفكير في القضايا الرئيسية التي تترتب عليها آثار هامة في اتجاه تطور القانون الدولي.

وخلافاتها. وكانت بلادي من بين هذه الدول، بل أكثرها لجوءا إلى محكمة العدل الدولية، حيث لجأت إليها مرات عديدة من أجل تسوية مشاكل الحدود مع جيرانها، ونفذت بأمانة الأحكام الصادرة عن المحكمة، بما في ذلك تلك التي جاءت في غير صالحها، احتراما منها للقانون الدولي والالتزام بتنفيذ ما يصدر من أحكام عن الأداة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة. واعتقادا منا بأن محكمة العدل الدولية هي المرجعية الرئيسية للمجتمع الدولي في تفسير القانون الدولي، فقد لجأت بلادي إلى المحكمة مرة أخرى للفصل في خلافها مع الولايات المتحدة وبريطانيا حول حادثة طائرة البانام ١٠٣ فوق لوكربي باعتبار أن المحكمة - استنادا إلى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ - هي الجهة المختصة بالنظر في القضية. وقد أكد الحكمان الصادران عن المحكمة بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ على ما أعلنته بلادي منذ بدء الخلاف، وهو أن الخلاف، وفقا لأحكام القانون الدولي، نزاع قانوني تختص محكمة العدل الدولية بالنظر فيه دون سواها من أجهزة الأمم المتحدة.

إن احتفالنا اليوم يبرز مرة أخرى مدى ما يوليه المجتمع الدولي من أهمية لتعزيز وتطوير القانون الدولي، والتأكيد على ضرورة الالتزام به واحترامه. ومن دواعي الأسف أنه حتى بعد مرور عشر سنوات على بدء إعلان عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ومضي مائة عام على انعقاد المؤتمر الدولي الأول للسلام، ذلك الحدث الذي كان أساسا لقواعد كثيرة في القانون الدولي، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من تحقيق الالتزام الكامل والاحترام الدقيق لقواعد القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بحل الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية ذلك أن بعض الدول لجأت إلى استعمال القوة لحل تلك المنازعات، واستعملت دول أخرى الآليات الدولية، ومنها مجلس الأمن بالذات، لفرض الجزاءات حتى قبل جهود الحل السلمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وهذه الممارسات لا تتفق إطلاقا مع أهداف العقد الذي شدد بوضوح على ضرورة اللجوء إلى آليات الحل السلمي لحل الخلافات الدولية.

وخلال عقد لم ينجح المجتمع الدولي في وضع حد لتدابير تتناقض مع مبادئ القانون الدولي، والممارسات كثيرة وعديدة، من أبرزها تلك القوانين التي يتجاوز تطبيقها نطاق الحدود الإقليمية على غرار قانون هيلمز - برتون، وقانون داماتو - كيندي، اللذين سنهما الكونغرس الأمريكي وتطبقهما الحكومة الأمريكية على الأفراد والكيانات التابعين لدول أخرى، وتهدد بتطبيقهما

وهناك حالات كوارث إنسانية معينة في سياق المنازعات الإقليمية تتطلب من الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فورية، ولكن يتعين اتخاذ إجراءات كهذه في سياق الإطار القانوني لميثاق الأمم المتحدة. إن حماية حقوق الإنسان واحترامها أو حماية واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يجعلان الدولة كيانا عديم القيمة. ولا يمكن توفير الحماية لحقوق الإنسان بالمعنى الحقيقي إلا بوجود قانون ونظام فعالين للدولة أو للمجتمع الدولي. فالحرية غير المكبوحة لفرد أو لمجموعة من الأفراد خارج القانون ستؤدي إلى قمع مجموعة من الناس لمجموعة أخرى. والإصرار على تجزئة الدول منذ نهاية الحرب الباردة لم يسفر عن اختفاء الدول. بل على العكس من ذلك، لقد أظهر بصورة متزايدة الأهمية السياسية والاجتماعية للثقافة الوطنية والروح الوطنية اللتين تسودان الدول، كما أن الوحدة بين حقوق الإنسان وسيادة الدولة باتت أكثر وضوحا.

ولقد أظهرت الحقائق أن التعدي المسلح غير القانوني على سيادة دولة ما هو تحديدا انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ولحق تلك الدولة في تقرير المصير. ومن غير المقنع إطلاقا ومن الخطورة البالغة بمكان التذرع بأنه بغية حماية حقوق الإنسان في دولة ما، يجب القيام بتدخل مسلح، انتهاكا للقانون الدولي ضد سيادة تلك الدولة، وأنه بغية حماية حقوق الإنسان لمجموعة من الناس في دولة ما، لا بد من حرمان حقوق الإنسان لمجموعة أخرى من الناس في الدولة ذاتها بالقوة، بما في ذلك حقها في البقاء. إن القيام بحماية حقوق الإنسان لا يعطيه مركزا خاصا يجعله فوق القانون الدولي. ولا يمكن تحقيق هدف مشروع إلا بوسائل مشروعة. هذا مبدأ أساسي تتبعه المجتمعات القائمة على أساس حكم القانون كأمر طبيعي في تصرفاتها.

والنظام القانوني العالمي، وفي صميمه ميثاق الأمم المتحدة، لم ينشأ من فراغ. إنه تتويج لآلاف السنين من خبرة البشر وحكمتهم. وحينما نضطلع بأنشطتنا للاحتفال بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والذكرى المئوية لمؤتمر لاهاي الدولي للسلام، نؤكد دون استثناء، على الأهمية القصوى للنظام القانوني العالمي ومحوره ميثاق الأمم المتحدة. ولقد طرحت علينا التغييرات في العلاقات الإنسانية منذ نهاية الحرب الباردة، أسئلة جديدة معينة، ولكن هذه الأسئلة الجديدة ليست من الأهمية بحيث تتطلب تحطيم الأركان الأساسية لهذا النظام القانوني. وفي الاتجاه العام للعولمة، سيعتمد المجتمع الدولي

لقد بلغ تطور القانون الدولي مفترق طرق. ومنذ نهاية الحرب الباردة، باتت الصراعات الإقليمية أو دون الإقليمية الناجمة عن المشاكل الإثنية داخل الدول تشكل تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين، وتعرض النظام الدولي، المتمثل في الأمم المتحدة وميثاقها، لتحديات لم يسبق لها مثيل. ويستخدم سياسيون نافذون التدخلات لأغراض إنسانية بحجة حماية حقوق الإنسان للتصدي لتلك التحديات.

ونعلم جميعا أن سوق أمثلة على التدخل لأغراض إنسانية ليس بالأمر العسير - على الأقل كانت تلك هي الحال عبر السنوات الـ ١٥٠ الماضية - ولكن شرعيتها بموجب القانون الدولي كانت دوما موضع شك ومثار جدل. والسبب في هذا أنه لم تحدث على الإطلاق عبر السنوات الـ ١٥٠ الماضية حالة واحدة لم تسمى فيها الدولة المتدخلة استخدام المبادئ الإنسانية تحقيقا لمصالحها بالذات. ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم مشروعية ذلك بوضوح. وأمثلة عما حدث بعد الحرب الباردة في أفريقيا والبلقان قد أظهرت أن التدخل الإنساني ما زال يستخدم كذريعة بالنسبة لبلدان معينة من أجل تحقيق مصالحها الاستراتيجية الخاصة بها. وهذا التدخل انتقائي. وهو عمل غير مشروع يقوم به بلد أو بلدان أو مجموعة من البلدان على أساس الكيل بمكيالين. وطبيعته لم تتغير ولا تتغير ولن تتغير. ومن دواعي السخرية أنه حتى أولئك الذين قاموا بتلك التدخلات ربما يترددون أيضا في مناقشة أو تطوير معايير للتدخل الإنساني لكي تكتسب أعمالهم المشروعية بموجب القانون الدولي لأن ذلك من شأنه أن يحد من حريتهم في القيام بتلك التدخلات. وتلك التدخلات الإنسانية لن تجلب السلام للعالم، كما أنها لن تقضي على الكوارث الإنسانية. ولا يمكن أن يكون التدخل من أجل حل الأزمات مفيدا إلا حينما يقرره نظام أممي جماعي، يسترشد بميثاق الأمم المتحدة.

وفي الحقيقة أن نظام الأمن الجماعي الحالي ليس نظاما كاملا، ولكن نتائج التخلي عن هذا النظام ستكون مصحوبة بكوارث خطيرة للغاية بالنسبة للسلم والأمن العالميين وسوف تفوق بكثير العيوب التي تشوب النظام. وإلى جانب ذلك، لا تزال أمامنا فرص لإصلاح تلك العيوب أو التخفيف من حدتها من خلال إصلاح الأمم المتحدة.

استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ أو البروتوكول الثاني المنقح والبروتوكول الرابع المنقح في عام ١٩٩٥ الملحقين باتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة. وكان التطور مذهلاً بوجه خاص في القانون الإنساني الدولي وهو أحد مجالات ثلاثة تناولها المؤتمر الدولي الأول للسلام في لاهي. وعلاوة على هذا، أنشئت آلية جديدة لتعزيز تطبيق القانون. ويذهب تفكير المرء مثلاً إلى الاجتماعات الدورية بشأن القانون الإنساني الدولي التي دعت سويسرا إلى عقدها بصفتها الوديعة لاتفاقيات جنيف. وقد أتاح الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء محكمة العدل الدولية فرصة للتأمل العميق في التسوية القضائية للمنازعات الدولية وزيادة الوعي بأنشطة المحكمة.

وللأسف فالتقييم الذي وضع في نهاية العقد لا يشمل إلا العناصر الإيجابية. فثمة ما يذكرنا في كل يوم باستمرار الحاجة إلى بذل جهود كثيرة إذا أريد الاحترام الكامل للقانون الدولي. وبوجه خاص فهذا يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، وبالقانون الدولي الذي كثيراً ما تتجاهل قواعده، بل ويستهزأ به علناً. ومن المؤسف أن بعض الأطراف تستمر في تفضيل اللجوء إلى السلاح بدلاً من تسوية منازعاتها بالطرق السلمية. وظهرت أشكال جديدة من الصراعات. وبعض الأفعال التي ارتكبت مع إغفال القانون تشكل تحدياً للضمير الإنساني. أما مناقشات مجلس الأمن التي كرست للقانون الإنساني في الأشهر الأخيرة فقد أكدت للأسف فداحة المشاكل التي يتعين حلها. غير أننا مسرورون أيضاً لأنها استرعت الانتباه إلى ضرورة التعجيل باتخاذ القرارات. كما واجهت عملية تطوير القانون الدولي عقبات أخرى. وكما نعلم، فقد نشأت صعوبات رئيسية في المفاوضات بشأن صكوك معينة؛ وهذا هو الحال بوجه خاص في مجال حقوق الإنسان. ويرجو الوفد السويسري بصورة خاصة أن يعتمد البروتوكولان المكملان لاتفاقية حقوق الطفل، في العام القادم بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية.

ولتحسين تطبيق القانون يجب أن يعرف المرء في البداية مضمونه وأن يوفر لهذا الغرض التثقيف الصحيح عن قواعده. ولا بد من وضع طرائق ابتكارية للنشر ومن تطبيقها بحيث تعزز تأثير التثقيف وتصل إلى من قد يطبقون القانون. وفي المسار نفسه، يجب أن ننعم

بصورة متزايدة على المؤسسات والقانون. وإذا انحرفنا عن مبادئ القانون، سواء في سعينا لتحقيق السلام والأمن على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو من أجل حماية حقوق الإنسان، سوف نجد أنفسنا بعيدين أكثر فأكثر عن أهدافنا وعن العدالة الدولية. والعودة إلى حالة الفوضى أو إلى شريعة الغاب لا يوفر لنا مستقبلاً على الإطلاق.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقاً للقرار الذي اتخذ هذا الصباح أعطي الكلمة الآن للمراقب عن سويسرا.

السيد ستاهلين (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): اليوم نحتفل بنهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. لقد شهدت سنة ١٩٩٩ أيضاً احتفالات أخرى. أذكر منها أولاً الذكرى المئوية للمؤتمر الأول الدولي للسلام، والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف والذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل.

لقد نوهت الجمعية العامة عن حق، بإطلاقها العقد الدولي، بأهمية قانون الأمم في العلاقات الدولية. ويشكل القانون إطار تلك العلاقات ويعزز التنمية المتسقة والسلمية والمنظمة. ورأت الجمعية بمزيد من التحديد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعزز تحسين تقبل واحترام مبادئ القانون الدولي وأنه ينبغي لها أن تشجع التطوير التدريجي لذلك القانون وتدوينه. وكان المفروض أن يعزز العقد، في جملة أمور، تقبل واحترام مبادئ قانون الأمم، ويعزز الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، ويشجع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه ودراسته ونشره.

وخلال الأعوام الـ ١٠ الماضية اتخذت عدة مبادرات لتعزيز معرفة القانون الدولي واحترامه. ووضعت برامج لدراسته. وبذلت الهيئات الدولية والجمعيات العلمية وكل أنواع الرابطة جهوداً في سبيل الغرض نفسه، وتوطد نوع جديد من التعاون. وهذا من دواعي سرور الوفد السويسري الذي يرجو أن يستمر تركيز الاهتمام على القانون الدولي وتطويره في المستقبل.

ومنذ عام ١٩٩٠ تطرأ على القانون الدولي تطورات ملحوظة. ومن دلائل تطوره بلا شك انتهاء المواجهة بين الشرق والغرب. فقد اعتمدت عدة صكوك هامة داخل وخارج إطار منظومة الأمم المتحدة. ولنذكر في البداية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا؛ ولكن قد نذكر أيضاً اتفاقية حظر

غير أن العقد يقرب من نهايته ويجب أن نعترف بأن مشاعرنا إزاءه متفاوتة إلى حد ما. فالواقع أنه على الرغم من حدوث تطورات كثيرة في ميدان القانون الدولي تبقى حقيقة أن الشوط ما زال طويلا قبل أن يسود نظام دولي يقوم على القانون والعدل. وإن عدد الصراعات المسلحة وضخامتها التي كان يتعين علينا استنكارها إبان العقد تمثل بوضوح نكسة للقانون الدولي - كما هو حال الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق للقانون الدولي التي ارتكبت أثناء اندلاع تلك الصراعات.

فالعديد من بؤر الحروب في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، والمآسي التي وقعت في منطقة البلقان ومنطقة القوقاز، وتفكك سلطة الدولة في بعض السياقات، وتأخر استجابة المجتمع الدولي للإبادة الجماعية في رواندا، وانعدام التماسك والاتساق في استخدام القوة المسلحة عندما تنتهك حقوق الإنسان أو عندما يتعرض الأمن الدولي للتهديد، والاختلافات التي تكتنف شرعية استخدام هذه القوة، وبخاصة أثناء عملية منظمة حلف شمال الأطلسي في منطقة البلقان، كل ذلك يدل على أن التفكير في إيجاد نظام دولي أقوى يستند إلى قانون دولي واضح ومحترم أصبح اليوم أكثر إلحاحا مما كان عليه الحال قبل عشر سنوات.

بيد أنه يجب علينا ألا نسترسل في إجراء تقييم للكارثة، لا سيما وأن هناك أيضا تطورات إيجابية لا جدال فيها تستحق منا الإشادة. فعلى سبيل المثال، إن الزيادة الواضحة في عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية يعد علامة تبعث على التشجيع لدى تقييم التقدم الذي حققه القانون الدولي عموما. ومع ذلك، فإننا سنقتصر على الإدلاء ببضعة ملاحظات تتعلق بالقانون الإنساني، وهي تتصل تحديدا بدور وولاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وولايتها.

وإن تقييمنا لمادة الموضوع تكشف عن تحقيق تقدم لا يمكن إنكاره في مجال التدوين، والدليل على ذلك عدد من التطورات التي جرت مؤخرا. ومن بينها ذكر اعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى؛ والبروتوكول المعدل المتعلق بالألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى؛ واتفاقية أوتاوا التي تحظر الألغام المضادة للأفراد؛ والبروتوكول الإضافي لحماية الملكية الثقافية في حال اندلاع الصراع المسلح. وبالإضافة إلى هذه التطورات، هناك أيضا بطبيعة الحال المعاهدات الدولية المتصلة بالقانون الإنساني، مثل الصكوك المتعلقة بكبح الإرهاب الدولي، والاتفاقية

التفكير في وسائل مراقبة تطبيق القانون، سواء من قبل الدول أو الأفراد. ويفتح أحدث التطورات - وهو بوجه خاص، اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب أمام توقعات جديدة. ويمكن لزيادة منهجية تجريم المسؤولين عن الانتهاكات أن تعزز سلطة القانون واحترامه. ولكن ينبغي بلا شك ألا يشدد المرء حصرا على إنفاذ القانون. وينبغي ألا تغفل الدول وسائل أخرى يمكن أن تساعد بطريقة مناسبة، وإن كانت أقل إثارة، في كفالة تحسين الاحترام لقانون الأمم.

وفي هذا الصدد، يود الوفد السويسري أن يذكر من ناحية القانون الإنساني، بالمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف. فهذا الحكم يحدد التزام الدول الأطراف باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في كل الظروف. والسلطات السويسرية مصممة على مواصلة النظر في سبل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي واتخاذ المبادرات المناسبة لتحقيق هذه الغاية. وينبغي أن نحصر السبل المتاحة ونبحث في أسباب عدم أدائها بصورة مرضية تماما ونحدد طرائق جديدة.

وبصفة عامة، ينبغي أن تطبق الدولي تطبيقا كاملا القواعد التي تلزمها، ويكون ذلك على أساس الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وأن تتعهد بالالتزامات التي يمكن أن تعزز تطوير القانون واحترام قواعده.

ويرجو الوفد السويسري أن تسلم الدول وهي تحتفل بنهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بأهمية القانون واحترامه وأن تلتزم بمواصلة بذل الجهود لتعزيز تطبيق القانون الدولي والوعي به. وترجو سويسرا أن تستمر الدينامية التي أوجدها إعلان العقد. ونرجو أن تعلن الجمعية العامة عقودا أخرى في هذا المجال - لا من أجلها فحسب - بل باعتبارها أداة لتعزيز احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٦/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

السيدة جونو (لجنة الصليب الأحمر الدولية) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أبدأ بالإعراب عن امتنان لجنة الصليب الأحمر الدولية لربطها بشكل وثيق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وعن ارتياحها لإتاحة الفرصة لها للإسهام في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع.

التي يتم بها فعلا تطبيق القانون الإنساني، بما يتجاوز مجرد النصوص، وبذلك يتم تجاوز الإطار الرسمي الخالص. وينبغي أن تعطي قوة دفع جديدة للمناقشة ذات الأهمية الحاسمة المتعلقة بالقانون الإنساني وتنفيذه.

وعلى قرار ذلك، اضطلعت لجنة الصليب الأحمر الدولية وبمساعدة الصليب الأحمر الوطني وجمعيات الهلال الأحمر بإجراء مسح معمق، وخصوصا في البلدان التي عانت من الحرب، بغية تكوين نظرة ثاقبة أوضح لتصورات السكان المحليين ودور القانون الإنساني في الصراعات التي عاشوها. وآراء هؤلاء "الناس حول الحرب"، كما سميناها، ستكون بمثابة مساهمة هامة في المناقشة المتعلقة بالقانون الإنساني وتدابيره، وربما - ونأمل ذلك - في تطوير قانون ونظام دوليين تكون لهما القدرة على منع واحتواء الصراعات المسلحة بصورة أفضل.

فاحترام الكرامة الإنسانية، والرأفة بالذين يعانون، والتضامن أمور تشكل المبادئ التي تركز عليها بالذات اتفاقيات جنيف. فالدول الـ ١٤ المعروفة في أنحاء العالم والموقعة على النداء الرسمي الذي انطلق احتفالا بالذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف، ومن بينها الأمين العام للأمم المتحدة، أعربت عن اقتناعها بأن "عدم احترام هذه المبادئ يهيئ المسرح لاندلاع الحرب، وأن احترامها أثناء زمن الحرب يسهل استعادة السلام".

وهذا الاقتناع هو اقتناعنا أيضا، ولا يدانيني شك في أن ذلك هو اقتناع الجمعية أيضا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٣/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن محكمة التحكيم الدائمة.

السيد فان دن هوت (محكمة التحكيم الدائمة) (تكلم بالانكليزية): إنه لمن المناسب فحسب لدى اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أن نتأمل في الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام المعقود في لاهاي. ولقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في السنة الماضية إلى أنه جرى:

"في هذا اللقاء البارز، بذرت البذور التي أنبتت فيما بعد عصابة الأمم، وولدت في النهاية الأمم

المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها.

وفي مجال كبح الانتهاكات، فإن إنشاء المحكمتين الجنائيتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا قد مهد الطريق في العام الماضي في روما أمام اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، مما يعد تقدما هاما.

وعلاوة على ذلك، تم التأكيد مجددا على القانون الإنساني وتوضيحه في عدد من المجالات مثل الحرب البحرية، وحماية البيئة، والأشخاص المشردين، ومؤخرا، التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي، بفضل مبادرة الأمين العام.

وإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تشعر بسرور واعتزاز كبيرين لمشاركتها تقريبا في جميع هذه التطورات، بصفتها خبيرة في القانون الإنساني وراعية له. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة هنا إلى تعاونها الوثيق مع معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني فيما يتعلق بالحرب البحرية، وتنظيمها لدراسات الخبراء ونشر التقارير المتصلة بحماية البيئة والمشردين، والبروتوكولات المتعلقة بالأسلحة التقليدية وصوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشاركتها في وضع الاتفاقية المتعلقة بسلامة وأمن الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها.

وعلاوة على ذلك، سعت لجنة الصليب الأحمر الدولية جاهدة خلال هذه السنوات لتطوير علاقة بناءة مع الدول ومع جميع أولئك الذين يريدون تطبيق القانون الإنساني. ولهذا الغرض، أنشأت لجنة الصليب الأحمر الدولية دائرة للخدمات الاستشارية من أجل تقديم المساعدة التقنية في صوغ التشريعات المحلية لتنفيذ القانون الإنساني. وكذلك تابعت بذل جهودها في نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني، ولا سيما في صفوف القوات المسلحة وحملة السلاح.

وهناك مبادرة أخرى اضطلعت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية تمثلت في البدء بإعداد دراسة واسعة النطاق بشأن المعايير العرفية للقانون الإنساني، تشارك فيها أفرقة من الاختصاصيين والباحثين من جميع أنحاء العالم، وستنشر نتائجها في العام القادم. وتستجيب هذه الدراسة للشواغل المتعلقة بتحقيق تفهم أفضل للطريقة

المتحدة وجهازها القضائي، أي محكمة العدل الدولية".

وذلك اللقاء الذي تم في عام ١٨٩٩، أنشأ أيضا محكمة التحكيم الدائمة، التي أناطت بها الدول المشاركة آنئذ مهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ويعترف الأمين العام بأن

"محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية ليستا اليوم مجرد جارتين في قصر السلام في لاهاي؛ إنهما مؤسستان متكاملتان تقدمان للمجتمع الدولي مجموعة شاملة من الخيارات لحسم النزاعات بالطرق السلمية".

ويشير إلى أن:

"تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، هي من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة التي نصت عليها المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. فالتحكيم هو أسلوب من أساليب التسوية السلمية الوارد في المادة ٢٢ من الميثاق، وللمحكمة الدائمة تاريخ طويل ومتميز في هذا الصدد".

فمع وجود محكمة التحكيم الدائمة، وجد المجتمع الدولي تحت تصرفه مرفقا لإدارة تسوية المنازعات بطريقة تتسم بالكفاءة وبالفعالية من حيث التكاليف.

وكما ذكر أحد قضاة محكمة العدل الدولية في أوائل هذا العام، فإن

"عددا من أحكام محكمة التحكيم الدائمة أصبحت تقليدية، والآراء المتعلقة بالقانون الدولي التي يتضمنها عدد من أحكامها يستشهد بها ويعتمد عليها القضاة والمحكمون على نطاق واسع وأيضا محكمة العدل الدولية".

ومنذ عام ١٩٩٦، نظر المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة في ست قضايا تحكيمية، مقدما الدعم القانوني والإداري والسوقي. وكانت إحداها تتعلق بالتحكيم بين أريتريا واليمن، وقد تناولت في مرحلتها الأولى السيادة على عدد من الجزر في البحر الأحمر. والآن، في مرحلتها

الثانية، ستعلن، في غضون بعض الأسابيع، عن رأيها بشأن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين. والمكتب الدولي لمحكمة اضطلع كذلك مؤخرا بدور التسجيل للجنة القانونية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. واتصلت منظمات دولية وإقليمية أخرى بالمحكمة فيما يتعلق برغبتها في أن توكل إليها دورا محددا في إجراءاتها لحل النزاعات.

ومع أن محكمة التحكيم الدائمة لا تقضي في الوقت الراهن بإدارة التحكيم التجاري الدولي، فهي على اطلاع وثيق بالتطورات في ذلك المجال. أولا، هذا يمكن أن يعزى إلى المسؤولية التي أوكلتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى الأمين العام للمحكمة للقضاء على العقوبات التي قد تقف في طريق إقامة محاكم تحكيمية بمقتضى قواعدها للتحكيم. والأمين العام يحدد هيئة لتعيين محكم ثان أو ثالث أو يقوم هو نفسه بهذا الدور. ومنذ عام ١٩٩٦، تناولت محكمة التحكيم الدائمة أكثر من ٥٠ طلبا معقدا فيما يتعلق بتعيين محكمين في نزاعات لم يتمكن الأطراف فيها من تشكيل المحاكم بأنفسهم.

ثانيا، سعى منذ عدة سنوات، المجلس الدولي للتحكيم التجاري إلى التعاون مع محكمة التحكيم الدائمة للمساعدة على إصدار نشراتها الهامة. وقد ثبت أن هذا الترتيب مفيد بشكل متبادل. وفيما يتعلق بهذا التنظيم، فإنه يوفر للمحكمة الاطلاع على التطورات المدونة بانتظام في مجال التحكيم التجاري الدولي. وإزاء هذه الخلفية سينفذ المكتب الدولي واحدا من الاقتراحات التي أعرب عنها خلال الدورة الاحتفالية لمؤتمر أعضاء المحكمة المعقودة بتاريخ ١٧ أيار/مايو. وأشار هنا إلى المطالبة بأن يكون "وديعا للمعلومات المتعلقة بالوسائل البديلة لحل النزاعات". وسيكون استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة مفتاح النجاح في هذا المجال.

وهناك اقتراح آخر قدم إلى مؤتمر أعضاء المحكمة بتاريخ ١٧ أيار/مايو، سيدرج في برنامج عمل المكتب الدولي، هو إجراء تحليل شامل للجانبين المؤسسي والإجرائي لمختلف نظم تسوية الدعاوى الجماعية الجاري تشغيلها حاليا. وأنا أشير إلى محكمة الدعاوى بين إيران والولايات المتحدة، ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، ومحكمة الفصل في دعاوى "دورمانت أكاونتس" ولجنة التحقيق في دعاوى الملكية الحقيقية في البوسنة، وهذه أربع حالات من حالات كثيرة. وهذا العمل سيوفر

التحكيم الدولية في دورتها الاحتفالية بتاريخ ١٧ أيار/مايو، والوارد في الصفحة ٥ من الوثيقة A/54/381، وأيضا إلى الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار الثاني في الصفحة ١١ من تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/54/609، المعروض على الجمعية حاليا. ويبدو من المناسب جدا، في نهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، للدول التي لم تستجب بعد للنداءات بزيادة استخدام الآليات القائمة لتسوية النزاعات، وعلى وجه الخصوص للخدمات التي تقدمها محكمة التحكيم الدولية، أن تفعل ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة بمناسبة الاحتفال بنهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وتنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة.

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٥٤ من جدول الأعمال، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" (A/54/609).

أطلب إلى مقرر اللجنة السادسة، السيد جوسكو كليوسفيتش، ممثل كرواتيا، أن يعرض التقرير.

السيد كليوسفيتش (كرواتيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٥٤ من جدول الأعمال، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". وتقرير اللجنة السادسة عن هذا البند وارد في الوثيقة A/54/609.

توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين تتضمنهما الفقرة ١٥ من التقرير. وبموجب ما جاء في مشروع القرار المعنون "محصلة الإجراءات المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام"، فإن الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، تحيط علما بمحصلة الاحتفال بالذكرى المئوية؛ وتشني على جميع من أسهموا في إنجاح الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام؛ وتدعو الدول، والأجهزة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية وغيرها من المحافل الدولية المعنية إلى الإحاطة علما بمحصلة الاحتفال بالذكرى المئوية، وأن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في إيلاء الاهتمام لمحصلة المناقشات

معلومات ذات فائدة عملية كبيرة للحكومات وسائر الأطراف الموكولة إليها مسؤولية إقامة محاكم لدعوى جديدة ومساعدتها في الاعتماد على خبرة المحاكم المنشأة سابقا.

ولقد تناول المكتب أيضا التحدي الذي تصدى له المؤتمر للمساعدة على ملء الفجوة القائمة في مجال آليات حل النزاعات البيئية الدولية. وحتى تتاح للأطراف فرصة الاستفادة من هذه المزايا، ستوضع قواعد إجراءات جديدة لهذا المجال بالتحديد. وبالإضافة إلى ذلك ستتخذ تدابير أخرى لتجهيز المحكمة ومكتبها تجهيزا مناسبا بغية تناول تلك النزاعات. وينبغي ملاحظة أن التحكيم، مقارنة بالتسويات القضائية، يوفر للأطراف قدرا أكبر من الارتياح لأنهم هم الذين يقررون بأنفسهم الإجراءات التي ينبغي أن يتم إجراء التسوية بمقتضاها. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يسمح للشهود الخبراء بالمشاركة في المحاكم فحسب وإنما أيضا للمحكمين الذين هم أنفسهم خبراء في هذا المجال التقني والمعقد بشكل متزايد. وهذا المشروع له علاقة بالمشروع الذي ذكر من قبل، وهو الخاص بالحالات التي تؤدي فيها النزاعات أو الكوارث للبيئة إلى دعاوى جماعية.

لقد شجع الأمين العام للأمم المتحدة الدول والمنظمات الدولية والأطراف الخاصة على استخدام خدمات محكمة التحكيم الدائمة، التي تتضمن أيضا تقصي الحقائق والمصالحة، استخداما أكبر. وكما ذكر، فإن هذا "يساعد على تخفيف عبء العمل عن كاهل محكمة العدل الدولية ويقضي على الفجوات المتعلقة بالتحكيم المتصلة بأطراف خاصة ومنظمات دولية".

كما حث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات لاهاي على أن تفعل ذلك. وأود مرة أخرى أن اقتبس مما قاله:

"إن البلدان النامية على وجه الخصوص يمكنها أن تجد الصكوك المرنة لتسوية النزاعات أصولا قيمة".

والتحكيم يتقدم كبديل عن التسوية القضائية الرسمية للنزاعات لأسباب الاقتصاد، والكفاية والتركيز الممكن على الأحكام التي تصدرها المحاكم المخصصة. ومن ثم أود في الختام، أن استرعي انتباه الوفود إلى فقرات منطوق القرار الذي اعتمده أعضاء محكمة

وفضلا عن ذلك، تدعو الجمعية العامة الدول إلى النظر في الاستفادة بصورة كاملة من مرافق محكمة التحكيم الدائمة. وتدعو الدول إلى أن تصبح من الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف المعتمدة أثناء العقد.

وتدعى الدول أيضا إلى مواصلة الاهتمام بتحديد مجالات القانون الدولي التي قد يكون الوقت مناسباً لتطويرها التدريجي أو تدوينها. وتشجع المؤسسات التعليمية على استحداث دورات دراسية تتعلق بالقانون الدولي أو زيادة عددها.

وتقرر الجمعية العامة أخيراً أن تواصل النظر في التطورات الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ مقاصد العقد بعد اختتامه، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وزيادة تفهمه".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة السادسة المطروح على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لهذا، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت أو الموقف.

ومواقف الوفود من توصيات اللجنة السادسة جرى إيضاها في اللجنة وتظهر في الوثائق الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة".

وهل لي أن أذكر الوفود بأنه، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضاً، تحدد تعليقات التصويت بمدة ١٠ دقائق، وتُدلي بها الوفود من مقاعدها.

المواضيعية، والاستفادة من الإطار الذي جرت فيه المناقشات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى المئوية.

وتدعو الجمعية أيضاً حكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا إلى حفظ سجلات الاحتفال بالذكرى المئوية في محفوظاتها والسماح للأطراف المهمة بالاطلاع على هذه السجلات. وتدعو جميع من ساهموا في الاحتفال بالذكرى المئوية إلى حفظ سجلاتهم المتعلقة بهذا الموضوع لدى إحدى هاتين الحكومتين.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، أود أن استرعي نظر الجمعية إلى خطأ مطبعي صغير في الصفحة ١١ من التقرير. فالحاشية الواردة في نهاية الفقرة ١٤ من المنطوق يجب أن تتضمن الرقم (٥) بدلا من (١).

وبموجب ما ورد في مشروع القرار المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، فإن الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، تعترف بأن العقد قد أسهم بصورة كبيرة في تعزيز سيادة القانون الدولي، وتؤكد من جديد استمرار صلاحية الأهداف الرئيسية للعقد.

ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير قاعدة البيانات الالكترونية لفرع المعاهدات، وأن يواصل استكمال القائمة المودعة لديه بعناوين المعاهدات المتعددة الأطراف، بجميع اللغات الرسمية للمنظمة. ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينفذ مهمة الخطة الرامية إلى إنجاز العمل المتراكم في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وأن يوجه عناية الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات التي تعمل في مجال القانون الدولي إلى هذا القرار.

وتدعو الجمعية العامة أيضاً الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، وغيرها من المحافل الدولية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام للمواضيع المتعلقة بالاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، ولمحصلته.

وتدعو أيضاً الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة العمل على تعزيز القبول بقواعد ومبادئ القانون الدولي واحترامها، وتدعيم الاستعانة بالسبل والوسائل السلمية لتسوية المنازعات، فضلاً عن تشجيع نشر المواد المتعلقة بمواضيع القانون الدولي، وعقد الاجتماعات الرامية إلى توسيع نطاق التقدير للقانون الدولي.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الطريقة التي اعتمدتها اللجنة.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٥ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول المعنون "نتائج التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام" دون تصويت.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٧/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" دون تصويت.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٨/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٤ من جدول أعمالها؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.
